التأطير الإعلامي لحقوق الإنسان في الصحافة الأردنية
" عمون نت أنموذجا "

Media Framing Of Human Rights in the Jordanian Press
"Ammon Net as a Model"

إعداد

رشا عبد الرحيم منصور مصطفى

إشراف

الدكتور أحمد علي عريقات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الإعلام

قسم الصحافة والإعلام

كلية الإعلام

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2022

تفويض

أنا **رشا عبد الرحيم منصور مصطفى**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيًا والكترونيًا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: رشا عبد الرحيم منصور مصطفى.

التاريخ: 25 / 01 / 2022.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: **التأطير الإعلامي لحقوق الإنسان في الصحافة الأردنية "عمون نت أنموذجا".**

للباحثة: رشا عبد الرحيم منصور مصطفى.

وأجيزت بتاريخ: 25 / 01 / 2022.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. أحمد علي عريقات	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. كامل خورشيد مراد	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. مازن محمد الفداوي	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
د. زهير ياسين الطاهات	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة اليرموك	

شكر وتقدير

الشكر لله أولاً، والحمد لله الذي وفقني في دراستي...

كما وأشكر كل من ساهم في إخراج هذه الرسالة، والشكر الموصول لمشرفي **الدكتور أحمد عريقات** الذي كان قائداً ومعلماً وكان له الفضل الأكبر في إتمام رسالتي وقدم لي من وقته الكثير، **والشكر لجميع الأساتذة والهيئة التدريسية**، وأخص بالشكر **الدكتور الفاضل كامل خورشيد** لما قدّم لي من علم ومعرفة..

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى **الدكتور محمود الرجبي** على كل معلومة ودعم قدمها، والشكر الجزيل إلى **الدكتورة ليلى جرار** على كل مشورة قدمتها ... شكراً لكم ولعطائكم.

الباحثة

الإهداء

إلى كل من دعمني وكان سبباً في إتمام رسالتي هذه،

أهدي هذا الجهد المتواضع ...

الباحثة: رشا مصطفى

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
شكر وتقدير .....د
الإهداء .....هـ
فهرس المحتويات.....و
قائمة الجداول .....ح
الملخّص باللغة العربية .....ط
الملخّص باللغة الإنجليزية .....ي

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة 2
ثانياً: مشكلة الدراسة.....3
ثالثاً: أهداف الدراسة.....3
رابعاً: أهمية الدراسة 4
خامساً: أسئلة الدراسة.....5
سادساً: حدود الدراسة.....6
سابعاً: محددات الدراسة.....6
ثامناً: مصطلحات الدراسة 7

الفصل الثاني: الأدب النظري والدراسات السابقة

أولاً: الأدب النظري 9
ثانياً: الدراسات السابقة ذات الصلة.....31

الفصل الثالث: منهجية الدراسة

منهج الدراسة.....40
مجتمع الدراسة 40
عينة الدراسة 40
أداة الدراسة.....41

وحدات التحليل والتعريفات الاجرائية لفئات التحليل 41
صدق الأداة 47
ثبات الأداة 47
متغيرات الدراسة 48
إجراءات الدراسة 48

الفصل الرابع: نتائج الدراسة

نتائج الدراسة 52

الفصل الخامس: مناقشة النتائج والتوصيات

مناقشة النتائج 59
التوصيات 65

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية 66
ثانياً: المراجع الأجنبية 70
ثالثاً: المراجع الإلكترونية 71
الملحقات 72

قائمة الجداول

رقم الفصل – رقم الجدول	محتوى الجدول	الصفحة
4 – 1	الاطر الاعلامية في تغطية صحيفة عمون الرقمية لقضايا حقوق الانسان	51
4 – 2	موضوعات الأطر الاعلامية الاخلاقية في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الانسان	52
4 – 3	موضوعات الأطر الاعلامية القانونية في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الانسان	53
4 – 4	موضوعات الأطر الإعلامية الانسانية في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الانسان	54
4 – 5	مصادر موضوعات الأطر الاعلامية في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الإنسان	56
4 – 6	كيف قيلت الأطر الاعلامية في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الإنسان	57
4 – 7	الاستمالات المستخدمة في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الانسان	58

التأطير الإعلامي لحقوق الإنسان في الصحافة الأردنية
" عمون نت أنموذجا "

إعداد:

رشا عبد الرحيم منصور مصطفى

إشراف:

الدكتور أحمد علي عريقات

الملخّص

هدفت الدارسة التعّرف على معرفة الأطر الإعلامية في تغطية صحيفة عمون الرقمية لقضايا حقوق الانسان، والى تحليل المواد الإعلامية المنشورة في موقع صحيفة عمون الرقمية، والنتائج الواقعة عليها خلال الفترة من 1 / 1 / 2018 ولغاية 31 / 12 / 2020. استخدمت الدارسة المنهج الوصفي، واسلوب تحليل المضمون واستخدمت أداة الدراسة ممثلة باستمارة تحليل المضمون، واستندت الدراسة على نظرية الأطر الإعلامية، حيث تم حصر الموضوعات الخاصة بحقوق الانسان المنشورة بصحيفة عمون، وتم اختيار عينة عمدية الحصر الشامل لموضوعات حقوق الانسان في صحيفة عمون، وكانت العينة عبارة عن 324 مادة، ومن نتائج الدارسة ما يلي:

جاء الإطار الإنساني أكثر الأطر استخدماً في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الانسان، وبنسبة 48.42% وبلغ عدد التكرار 157، ويليه الإطار الأخلاقي وبنسبة 26.23% وبتكرار 85 مرة، وجاء في الترتيب الأخير الإطار القانوني وبنسبة 25.30% وبتكرار 82 مرة. وجاء موضوع العنف الاسري للمرأة في المرتبة الاولى في الأطر الأخلاقية بنسبة 70.58% وتكرر 60 مرة. وفي الأطر الإعلامية القانونية جاء موضوع حرية الرأي والتعبير لأفراد المجتمع في المرتبة الاولى حيث تكرر 34 مرة وبنسبة 41.46%، وجاء موضوع حماية اللاجئين في المرتبة الاولى في الأطر الإعلامية الانسانية بتكرار 81 مرة وبنسبة 51.59%.

الكلمات المفتاحية: التأطير الاعلامي، حقوق الانسان، الصحافة الاردنية، صحيفة عمون الرقمية

Media Framing Of Human Rights in the Jordanian Press "Ammon Net as Model"

Prepared by: Rasha Abdalrahim Mansour Mustafa

Supervised by: Dr. Ahmad Ali Oreqat

Abstract

This study aimed to know the media frameworks in the Ammon Digital Newspaper's coverage of human rights issues, and to analyze the media materials published on the Ammon Digital Newspaper website, and the results on them from 1/1/2018 to 31/12/2020. This study relied on the descriptive approach, and the method of content analysis, and used the study tool represented by the content analysis form, and the study was based in its theoretical framework on the theory of media frameworks. The sample consisted of 324 items

Among the most prominent results of this study were:

The humanitarian framework was the most used framework in the Ammon newspaper's coverage of human rights issues, with a rate of 48.42% and the number of repetitions was 157, followed by the ethical framework with a rate of 26.23% and a recurrence of 85 times, and the legal framework came in the last arrangement with a rate of 25.30% and a recurrence of 82 times. The issue of domestic violence for women ranked first in the ethical frameworks, with a rate of 70.58%, and was repeated 60 times. In the legal media frameworks, the issue of freedom of opinion and expression for members of society came in the first place, as it was repeated 34 times, or 41.46%, and the issue of refugee protection came first in the humanitarian media frameworks, with a recurrence of 81 times, or 51.59%

Keywords: Media Framing, Human Rights, Digital Press, Ammon Digital Newspaper.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

طرأت في السنوات الأخيرة تطورات مهمة في ميدان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأصبحت قضايا حقوق الإنسان تحتل مرتبة متقدمة في أولويات المنظمات الإنسانية ومن أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية، ولا سيما بعد إعلان برنامج عمل فيينا عام 1993، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والذي شكل تطورا مهماً ونقطة تحول.

وأدى هذا الاهتمام إلى توسع مفهوم حقوق الإنسان لتشمل كافة الميادين والمجالات، وحتى وقت قريب كان التركيز فقط على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ولكن ثورة التكنولوجيا والمعلومات أدت إلى توسع دائرة الحقوق بشكل كبير لتشمل أيضا حقوق الإعلام والاتصال والمعلومات وغيرها. مما أدى إلى الإقبال الكبير على مواقع الصحافة الرقمية التي لا بد ان يكون لها دورٌ فاعلٌ في نشر الثقافات المتنوعة، حيث أن ثقافة حقوق الانسان هي من أهم الثقافات التي يجب أن يسلط عليها الضوء في تلك المواقع الإلكترونية، ذلك لأن لها دور كبير في زيادة وعي القراء والمتابعين.

حيث وجدت الباحثة من الضروري بحث الدور الذي تقوم به تلك الصحف الرقمية وأهميتها في الشكل الذي تطرح به المقالات المتعلقة بقضايا حقوق الانسان والجوانب التي تقصدها من خلال ذلك الطرح، والشكل الذي يمكن لأي قارئ أن يخرج بفائدة من خلال ذلك الطرح.

ثانياً: مشكلة الدراسة

للإعلام دور مهم في بناء مجتمع مثقف لدية معلومات وحقائق عن كل ما يدور حوله، وله دور إيجابي في تنمية الوعي عندما يكون اعلاماً حراً وشفافاً مبنياً على صدق الخبر وصحة المعلومة. ونظراً للتطور الذي نشهده في الوقت الحالي من انتشار الانترنت واستخدامه من قبل أفراد المجتمع بشكل واسع؛ جاءت المواقع الرقمية الإخبارية لتؤدي نفس الدور في المجتمع، وبشكل أوسع نتيجة للانتشار الكبير وسهولة الوصول والتصفح من قبل الأفراد، ومن هنا نجد أن للصحافة الرقمية دوراً فاعلاً في نشر ثقافة حقوق الإنسان، من خلال نشرها لمقالات تعرض وتطرح مواضيع ذات صلة بحقوق الإنسان. ومن خلال الملاحظة، تبين ان هناك طرحاً محدوداً بعض الشيء في المواقع الإخبارية الرقمية، وان المواقع التي تهتم بنشرها تقدم محتوىً بعيداً عن مفاهيم حقوق الإنسان والمواثيق والمعايير الدولية، وتلك المواقع كان لها دورٌ ضعيفٌ في التوعية لهذه الحقوق بين افراد المجتمع بمختلف فئاته، ومن هنا تتمثل مشكلة الدراسة في التعرف على الأطر الإعلامية لحقوق الإنسان في الصحافة الأردنية حيث اتخذت صحيفة عمون الرقمية نموذجاً.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة لمعرفة الأطر الإعلامية في تغطية صحيفة عمون الرقمية لقضايا حقوق الإنسان، والذي ينبثق عنه الأهداف الفرعية الآتية:

1- معرفة موضوعات الأطر الإعلامية الأخلاقية في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الانسان.

2- معرفة موضوعات الأطر الإعلامية القانونية في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الإنسان.

3- معرفة موضوعات الأطر الإعلامية الإنسانية في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الإنسان.

4- معرفة مصادر موضوعات الأطر الإعلامية في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الإنسان.

5- معرفة كيف قيلت الأطر الإعلامية في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الإنسان.

6- معرفة الاستمالات المستخدمة في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الإنسان.

رابعاً: أهمية الدراسة

تعد تغطية قضايا حقوق الإنسان في الصحافة من القضايا الأكثر الاهمية التي يجب علينا التركيز عليها في المجتمع الأردني لما لها من دور في نشر ثقافة حقوق الإنسان وزيادة الوعي لدى أفراد المجتمع بكل ما يخص حقوق الانسان. وتأتي أهمية الدراسة من ناحيتين: نظرية وعملية (تطبيقه):

اولاً: الاهمية النظرية:

- تعد الدراسة من الدراسات القليلة في حدود معرفة الباحثة، التي تناولت قضايا حقوق الإنسان والتعريف بها، وكيف تناولتها الصحافة الاردنية، حيث أنها من الممكن ان تضيف جانباً معرفياً جديداً حول نتاول وسائل الاعلام لقضايا انتهاكات حقوق الإنسان وكيفية معالجتها اعلامياً.
- ستساهم هذه الدراسة في حثّ الباحثين ومراكز الدراسات لإجراء دراسات جديدة حول هذا الموضوع تتناول جوانب جديدة لم تناقشها هذه الدراسة.

ثانياً: الاهمية العملية (التطبيقية):

- تأمل هذه الدراسة في المساعدة في توظيف مفاهيم حقوق الإنسان وترسيخ إستخدامها وتناولها في الصحافة الرقمية والمساهمة في تطوير المعرفة.

خامساً: أسئلة الدراسة

سعت الدراسة للإجابة على السؤال الرئيسي الآتي:

ماهية الاطر الاعلامية في تغطية صحيفة عمون الرقمية لقضايا حقوق الإنسان؟ والذي يتفرع عنه الأسئلة الفرعية الاتية:

السؤال الفرعي الأول:

ماهية موضوعات الأطر الاعلامية الاخلاقية في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الإنسان؟

السؤال الفرعي الثاني:

ماهية موضوعات الأطر الاعلامية القانونية في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الإنسان؟

السؤال الفرعي الثالث:

ماهية موضوعات الأطر الاعلامية الإنسانية في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الإنسان؟

السؤال الفرعي الرابع:

ماهية مصادر موضوعات الأطر الاعلامية في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الإنسان؟

السؤال الفرعي الخامس:

كيف قيلت الأطر الاعلامية في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الإنسان؟

السؤال الفرعي السادس:

ماهية الاستمالات في الأطر الإعلامية المستخدمة في صحيفة عمون لقضايا حقوق الإنسان؟

سادساً: حدود الدراسة

تحددت فيما يلي:

أولاً: المجال الموضوعي:

صحيفة عمون نت الرقمية.

ثانياً: المجال المكاني، وهو:

الموقع الرقمي لصحيفة عمون نت الرقمية، والتي تصدر رقمياً في الاردن.

ثالثاً: المجال الزماني، وهو:

كافة محتويات الموضوعات التي تتناول قضايا حقوق الإنسان نشرت في صحيفة عمون الرقمية من 2018/1/1 ولغاية 2020/12/31. وتم إجراء الدراسة التحليلية خلال الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي 2022/2021

سابعاً: محددات الدراسة

هي العوامل التي تؤثر في صدق الدراسة، والتي قد تحدّ من تعميم نتائج الدراسة على المجتمع، ويعتمد تعميم نتائج الدراسة على مجتمعها على المحددات التالية:

- صدق استمارة التحليل المصمّمة خصيصاً لهذه الدراسة وثباتها.
- صدق وجدية الباحث في تحليل عينة الدراسة للإجابة عن أسئلتها.
- قلة الدراسات التي بحثت في الأطر الإعلامية في تغطية حقوق الإنسان المستخدمة في الصحافة الرقمية الاردنية.

ثامناً: مصطلحات الدراسة

حقوق الانسان: واصطلاحا يعرفها السيد فودة بأنها: تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، لمجرد كونه إنسان، وهذه الحقوق يُعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين فهي تسبق الدولة وتسمو عليها. (السيد، 2006)

إجرائياً

يمكن تعريفها بأنها تلك المبادئ الأخلاقية أو المعايير الاجتماعية التي تصف نموذجا للطبيعة البشرية والتي لا يجوز المساس بها بغض النظر عن هويتهم وديانتهم وأصلهم العرقي ويجب حمايتها في إطار القوانين المحلية والدولية.

الصحافة الاردنية:

هي كل الصحف التي تصدر بشكل دوري وكان بدايتها على شكل الصحف الورقية من ثم بدأت في الظهور بشكل رقمي من خلال شكبة الإنترنت.

إجرائياً

صحيفة عمون الرقمية: هي وسيلة من وسائل الإعلام الرقمية التي تصدر في عمّان وتعتمد على الإنترنت في نشر الأخبار والمقالات.

الفصل الثاني
الأدب النظري والدراسات السابقة

الفصل الثاني
الأدب النظري والدراسات السابقة

أولاً: الأدب النظري

نظرية الأطر الإعلامية

تستند هذه الدراسة في إطارها النظري على نظرية الأطر الإعلامية، وهي كما حدّدها (روبرت إنتمان) هي الانتقاء المقصود لجزء أبعاد الحدث أو الظاهرة وجعلها أكثر بروزاً في النص الإعلامي بطريقة تنظم الظاهرة وتحددها وتضفي عليها قدرًا من الاتساق. (Entman, 1993, p52)

وتقوم نظرية التأطير على تحسين وتطوير مفهوم التفاعل الرمزي والبناء الاجتماعي، وذلك عن طريق اكتشاف قدرة الأفراد على بناء مخزون جيد من الخبرات مما يؤدي التحريك المدركات الخاصة بهم، وذلك يدفع الأفراد إلى استخدام خبراتهم الشخصية بشكل جيد عبر اختيار أطر إعلامية تعطي أهمية ومعنى للمضمون. (إبراهيم وآخرون، 2014، 3 – 9)

وعليه فإن الرسائل الإعلامية تقوم على الرسالة الإعلامية المقصودة بحد ذاتها وتقديمها للمتلقي كما أنه ليس من السهل تحليل مضمون الرسالة الإعلامية لأي مؤسسة إعلامية، فالأمر يحتاج إلى متابعة.

إن وضع المؤسسة للأحداث والظواهر في إطار من خلال اختيار المعلومات المتعلقة بالحدث وإغفال جوانب أخرى منه بطريقة معينة سيضفي عليها معنى ومغزى يؤثر بدوره على الأفكار التي يكونّها المتلقي عن الحدث أو الظاهرة، وذلك يؤثر على كيفية إدراك المتلقي وتقييمه وسلوكه وفق ما تريد المؤسسة.

وتتمثل فكرة نظرية الأطر الإعلامية في التركيز على كيفية قيام القائم بالاتصال بإبراز جوانب محددة واهمال جوانب أخرى في الظواهر التي يقوم بنشرها وتغطيتها. (M. Entman, 1993)

والتأطير يكون بهدف المحافظة على مجموعة من السمات الاساسية تتمثل في؛ تحديد الهوية، وتحديد الهدف، وإبراز المعنى المقصود. (Levin, 2001)

وتفترض نظرية الأطر أن اختيار جزء من جوانب الظاهرة بشكل مقصود يؤدي إلى جعلها أكثر بروزاً ووضوحاً داخل النص الإعلامي، واستخدام طريقة محددة في وصف الظاهرة وتحديد أسبابها واقتراح حلول لها، إنه لا يتم اختيار الإطار بمجرد الصدفة بل بقصد هدف معين لدى الإعلاميين وبناءً على ذلك فإن التأطير له دورٌ كبيرٌ في التأثير على الرأي العام والسياسة العامة .(Entman, 2007)

وفي معرفة كيفية وضع الموضوع والظاهرة في إطار معين يوحي للمتلقي بكيفية التعامل مع هذه الظاهرة، وذلك من خلال انتقاء أطر إعلامية تعطي معنى للمضمون وإهمال جانب آخر منها .(Scheufele, 1999)

إن وضع الأحداث والظواهر في إطار معين من خلال تنظيم واختيار جانب من المعلومات وابراز جوانب واغفال جوانب أُخرى، هو جزء من السياسة التحريرية لأي مؤسسة إعلامية، ويتفق هذا الإطار مع التوجهات التحريرية للمؤسسة. (مكاوي والسيد، 1998)

والأطر الإعلامية تتمثل في الآتي: الإطار المحدد بقضية، والإطار العام، والإطار الاستراتيجي، وإطار الاهتمامات الإنسانية، وإطار النتائج الاقتصادية، وإطار الصراع، وإطار المسئولية، وإطار المبادئ الأخلاقية. (Angelo, 2002)

وتركز هذه الدراسة على الإطار المحدد للأطر الإعلامية الأخلاقية والقانونية والإنسانية للتغطية الصحفية لقضايا حقوق الإنسان، ويعود سبب اختيار الإطار المحدد للقضية، كونها محددة في قضية وهي قضايا حقوق الإنسان.

حيث أن نظرية الأطر تحقق الهدف من الدراسة، من خلال مكوناتها المتمثلة في الأطر المحددّة للقضية، وتمكن الباحث على استخراج نتائج تجيب على أسئلة الدراسة وتحقق أهدافها.

حقوق الإنسان

حقوق الإنسان ليس لها تعريف محدد بل هناك العديد من التعاريف التي قد يختلف مفهومها من مجتمع إلى آخر أو من ثقافة إلى أخرى، لذلك سوف نستعرض مجموعة من التعاريف لتحديد هذا المصطلح:

يعرفها (رينية كاسان) وهو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها: فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني، ويرى البعض أن حقوق الإنسان تمثل رزمة منطقية متضاربة من الحقوق والحقوق المدعاة. (البرعي، 1985).

في حين يراها الفرنسي (ايف ماديو) بأنها دراسة الحقوق الشخصية المعرف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى. أما الهنغاري (أيمرزابو) فيذهب إلى أن حقوق الإنسان تشكل مزيجاً من القانون الدستوري والدولي مهمتها الدفاع بصورة مباشرة ومنظمة قانونا

عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة في الأجهزة الدولية، وأن تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية.

فيما يخص الكتاب العرب فإن (محمد عبد الملك متوكل) أعطى تعريفاً شاملا إذ يعرفها بأنها مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز بينهم. أما (رضوان زيادة) فيقول بأن حقوق الإنسان هي الحقوق التي تكفل للكائن البشري والمرتبطة بطبيعته كحقه في الحياة والمساواة وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والإعلانات العالمية.

أما (الأمم المتحدة) فقد عرفت حقوق الإنسان بأنها "ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى"، أي أن رؤية المنظمة الدولية لحقوق الإنسان تقوم على أساس أنها حقوق أصيلة في طبيعة الإنسان والتي بدونها لا يستطيع العيش كإنسان. (محمصاني، 1979).

كما يمكن تعريف حقوق الإنسان هي المبادئ الأخلاقية أو المعايير الاجتماعية التي تصف نموذجا للطبيعة البشرية والتي لا يجوز المساس بها بغض النظر عن هويتهم وديانتهم وأصلهم العرقي ويجب حمايتها في إطار القوانين المحلية والدولية. وهناك العديد من المؤسسات الديمقراطية ومؤسسات المجتمع غير منظمة ليس لديها مهارات سياسية لأداء دورها بشكل فعال ومؤثر. بالإضافة إلى ذلك، أثارت المنظمات غير الحكومية إطارا قانونياً وإدارياً لا يمكن أن يساعد على النمو والتوسع في هذا المجال. وقد أشارت تقارير وسائل الإعلام أن الساحة السياسية الأردنية أقل تطورا مما كانت عليه في العالم الغربي. كما انه هناك مستوىً منخفضاً نسبياً للمجتمع المدني

بشأن صنع القرار. وبدأت الحكومة الأردنية حواراً مع مجموعة واسعة من الأحزاب السياسية والنقابات المهنية وتفعيل وسائل الإعلام وإعطاء الصحافة الحرية. (usaid.gov,2012)

وتتمثل حقوق الانسان في العديد من الجوانب ومن أبرزها ما يلي:

أولاً: الجانب الأخلاقي في حقوق الإنسان

لاقت قضايا حقوق الإنسان اهتماماً عالمياً كبيراً، وحظت تلك القضايا باهتمام كفلتها المواثيق الدولية التي تمتاز بطابع أخلاقي، ولإن الاهتمام بالقيم الأخلاقية جزء من مبدأ العدالة والمساواة كان لا بد من ربطها بحقوق الإنسان، وهذا الجانب يتناول الحقوق الآتية:

1- حقوق الطفل الفضلى

تنص الفقرة الخامسة حالياً من المادة السادسة على "يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال". (الدستور الأردني، 1952)

وفي عام 2008 شهدت الأردن تغير في التشريعات التي اسهمت في توفير حماية خاصة للأطفال وبما ينسجم مع أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ومن أبرزها إقرار قانون الحماية من العنف الأسري رقم (6) لسنة 2008، إذ يحمي هذا القانون أفراد الأسرة بما فيهم الأطفال في إطار المؤسسة الزواجية من العنف الأسري. وينسجم تعريف الطفل في مسودة قانون حقوق الطفل مع تعريفه في الإتفاقية الدولية، والجاري العمل عليها من قبل المؤسسات العاملة في شؤون الأسرة والطفل؛ حيث يعرف الطفل في مسودة القانون وفي المادة 2 منه بأنه: "كل من لم يبلغ سن الثامنة عشرة"، وقد تمثلت هذه الحقوق في الآتي:

تم ذكر مبدأ إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى صراحة في مسودة قانون حقوق الطفل حيث نص في المادة 4 بأن "تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة وترعى الأطفال وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية بشرط أن تؤخذ المصالح الفضلى للطفل بعين الاعتبار.

2- احترام آراء الطفل

في مبادرة هي الأولى من نوعها يُعّد الأردن، تقريراً وطنياً لاتفاقية حقوق الطفل بأيدي الأطفال الأردنيين، حيث يعمل المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف على إعداد تقرير اليافعين واليافعات حول بنود اتفاقية حقوق الطفل والذي يعبر عن آراء اليافعين واليافعات بجهود الدولة فيما يتعلق باحترام وحماية وإحقاق الحقوق الخاصة بالطفل ، حيث سيوفر فرصة لنقل وجهة نظر هذه الفئة في قضاياهم والأمور المتعلقة بهم مرتكزين على حق أساسي تضمنته المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل ألا وهو الحق في المشاركة وحرية التعبير عن الرأي في القضايا التي تمسهم وواجب الدولة أخذ هذه الآراء بعين الاعتبار.

وقّع الأردن على اتفاقات جنيف في 29 مايو 1951، وعلاوة على ذلك، أصبح الأردن من الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل في 24 مايو 1991، ووقع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في 23 مايو 2003. (2013، اتفاقية حقوق الطفل)

3- اغتصاب النساء

يفرض القانون عقوبة لا تقل عن السجن 10 سنوات مع الأشغال الشاقة على مرتكبي جريمة اغتصاب فتاة أو امرأة تبلغ من العمر خمسة عشر عاماً أو أكثر. ولا يعتبر اغتصاب الزوج لزوجته مخالفاً للقانون. وأقرّ البرلمان قانوناً منقحاً للعنف الأسري في عام 2017 يوضّح إجراءات الإبلاغ

وإدارة الحالات، وحدد أنّ هذه الشكاوى يجب أن تتلقى معالجة سريعة. حيث نص قانون العقوبات الأردني في المادة (292)

1- الاغتصاب ومواقعة القاصر

أ. من واقع أنثى (غير زوجة) بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع عوقب بالإشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

ب. وتكون العقوبة الأشغال عشرين سنة إذا كانت المجني عليها قد أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها.

ج. كل شخص أقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالإعدام. (2017، قانون العقوبات)

4- العنف الأسري ضد المرأة

يعرف العنف ضد المرأة في الإعلان العالمي لمناهضة كافة أشكال العنف ضد المرأة بأنه اعتداء ضد المرأة مبني على أساس الجنس والذي يتسبب أو قد يتسبب في إحداث إيذاء أو ألم جسدي جنسي أو نفسي للمرأة، ويشمل أيضًا التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان التعسفي للحريات سواء حدث في إطار الحياة العامة أو الخاصة. (سبيتان، 2011)

وعالجت اتفاقية سيداو 1979 مسألة زواج الصغيرات دون سن الثامنة عشرة فقد أوضحت أن الموافقة على زواج الصغيرة التي لم تبلغ السن المحدد للزواج إنما يعتبر من قبيل العنف المعنوي الموجه إليها، واعتبرت هذا الزواج بأنه زواج أطفال، حيث جاء في المادة 16/ح/2 من هذه الاتفاقية الحكم:

" لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا. (ohchr.org)

اعتبر مؤتمر نيروبي 1985 أن العنف ضد المرأة هو من أهم المعوقات ضد السلام والتنمية والمساواة. وقد طالب المؤتمر بالقيام بخطوات قانونية تمنع العنف المؤسس على النوع أي الجنس وتضع آليات للتعامل مع هذه الظاهرة. (القاطرجي، 2018)

لقد أظهر تقرير الأمم المتحدة الصادر عام 2001 أن واحدة من بين كل ثلاث نساء في العالم تتعرض للضرب أو الإكراه على ممارسة الجنس أو إلى إساءة المعاملة بصورة أو بأخرى، وغالباً ما تتم هذه الانتهاكات لحقوق المرأة بواسطة إنسان يعرفونه. (الصعوب، 2021)

5- المساواة وعدم التمييز لذوي الإعاقة

أكد قانون حقوق الأشخاص المعوقين على مبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس الإعاقة وعلى الدمج الكامل في المراحل التعليمية المختلفة كما أشارت المادة 4 (ب) من القانون سابق الذكر إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعليم والتعليم العالي. إضافة إلى شمول الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مراحلها على محور متعلق بالتعليم والتعليم العالي للأشخاص ذوي الإعاقة يهدف إلى حصولهم على حقهم في التعليم من خلال إيجاد بيئة تعليمية دامجة لهم ذكورًا وإناثًا وفي كافة أرجاء المملكة وبشكل متكافئ.

6- العنف والاستغلال لذوي الإعاقة

تم إعداد الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقات (2007-2015) لتحقيق الرؤية الملكية في إيجاد مجتمع أردني يتمتع فيه الأشخاص المعوقون بحياة كريمة مستدامة تحقق لهم المشاركة الفاعلة القائمة على الإنصاف والاحترام. وقد انبثق عن الاستراتيجية إلغاء قانون رعاية المعوقين رقم 12 لسنة 1993 وإصدار قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم 31 لسنة 2007، وتأسيس المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بموجب المادة 6 من قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم 31 لسنة 2007.

وقد تضمنت الاستراتيجية للمرحلة الثانية والاستغلال والإساءة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والذي يهدف إلى الحد من كافة الممارسات التي قد تُلحق العنف والإساءة والاستغلال بالأشخاص ذوي الإعاقة وتقليل نسبها وفق خطط منهجية محكمة وخاصة الأطفال.

تمت الموافقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خلال دورة الجمعية العامة في 13 ديسمبر 2006 ودخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008. وبشكلٍ متزامن، تمت الموافقة على البروتوكول الاختياري، وإعطاء لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أهلية فحص الشكاوى الفردية فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة من جانب الدول الأطراف في البروتوكول. لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي هيئة مكونة من خبراء مستقلين تقوم بمتابعة تطبيق الاتفاقية.

حيث وقع الأردن على الاتفاقية في 30 مارس 2007، بما يتزامن مع التوقيع على البروتوكول الاختياري، وصدق على الاتفاقية بعد عامٍ واحد في 13 مارس 2008. (langue-arabe.fr)

ثانياً: الجانب القانوني في حقوق الانسان

يُعد تطبيق قانون حقوق الانسان من المواضيع التى لا تزال تشغل قضايا حقوق الانسان. فعند تطبيق القوانين نكون قد ضمنا حياه كريمة ولا سيما في الجانب القانوني لما له دور فاعلا في سيادة عدالة القانون ورفع الظلم.

وهذا الجانب يتناول الحقوق الآتية:

1- الحقوق والحريات المدنية

بخصوص منح المرأة الأردنية الجنسية لأبنائها، فإن قانون الجنسية الأردني، يعطي المولود لأم أردنية وأب أجنبي الحق في الجنسية الأردنية إذا ولد في المملكة وكان الأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانونًا، مع ملاحظة أن قانون جوازات السفر الأردني لسنة 2003 نص على صلاحية وزير الداخلية وفي حالات إنسانية وبموافقة رئيس الوزراء إصدار جواز سفر عادي لمدة لا تزيد على خمس سنوات قابلة للتجديد لأبناء الأردنية. أما الطلب المقدم من أبناء الأردنية للتجنس بالجنسية الأردنية فيتم التعامل معه كأي طلب إذا ما استوفى الشروط التي يتطلبها القانون. (قانون الجنسية الاردنية وتعديلاته)

2- حق التوريث للمرأة

وبموجب الشريعة، وكما هو مطبق في البلاد، ترث البنات نصف ما يحصل عليه الأبناء في التركة. وإذا كانت هناك وريثة واحدة فقط، فإنها تحصل على نصف تركة والديها، ويذهب النصف الآخر إلى الأقرباء من الرجال المحددين شرعاً، أما إذا كان الوريث الوحيد رجلاً، فإنه يحصل على كل تركة والديه. ويجوز للمرأةأن تطلب الطلاق من دون موافقة الزوج في ظروف محدودة، مثل الهجر وإساءة المعاملة من جانب الزوج، أو مقابل التنازل عن حقوقها المالية. وتنص المادة

(285) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010 على أنه "يشترط في استحقاق الإرث موت المورُث حقيقة أو حُكماً وحياة الوارث وقت موت المورّث". وتنص المادة (285) من القانون نفسه على أن "أصحاب الفروض اثنا عشر، أربعة من الذكور، وهم الأب والجد لأب وإن علا والزوج والأخ والأمّ ، وثمان من النساء، وهن الأم والزوجة والبنت وبنت الابن وإن نزل والأخت لأبوين والأخت لأب والأخت لأمّ والجدة". (قانون الأحوال الشخصية الأردني.)

3- حق التعليم لذوي الإعاقة

كما وتضمنت استراتيجية وزارة التربية والتعليم خطط وبرامج متعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة لتحقيق دمجهم في المجتمع ومنحهم حقوقهم حسب إمكانيات الوزارة وضمن ميزانيتها حيث تقوم بتقديم المعينات السمعية والبصرية والكراسي المتحركة إضافة إلى طباعة منهاج خاص بهم وتكبيرها ويوجد غرف مصادر لصعوبات التعلم وغرف إعاقة عقلية وغرف للصم. (قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)

4- تصريح العمل للاجئين

سمحت وزارتا الداخلية والعمل، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، للاجئين ممن يعيشون في المخيمات بالتقدم للحصول على تصاريح عمل. تسمح الاتفاقية للاجئين المقيمين في المخيمات باستخدام تصاريح عملهم كترخيص للعملخارج المخيم لمدة 30 يوماً. ويجب على اللاجئين المقيمين في المخيمات ممن يحصلون على تصاريح عمل إبلاغ إدارة المخيم يوما واحداً على الأقل في الشهر.

5- حرية الرأي والتعبير

بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث نصفي المادة 19 منه على: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وبثها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية". (كريمي، 2009)

أما المواثيق الإقليمية سوآءا في أوروبا أو أمريكا وحتى عربيا وافريقيا فيما بعد نصت هي الأخرى على حرية التعبير، ومن أهم هذه المواثيق الإقليمية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أرست مبادئ القانون الدولي في شتى صوره، من خلال المادة 10 التي أكدت على حرية الرأي والتعبير وتلقي المعلومات، إضافة إلى ذلك وفي السابع من ديسمبر 2000، أعلن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية النص الرسمي الميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، وقد جاء في المادة 11 منه تحت عنوان حرية التعبير والمعلومات ما يلي:

لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار، دون تدخل من السلطة العامة بصرف النظر عن الحدود، كما نصت على أن تحترم الحرية وتعددية وسائل الإعلام حيث تم تداول هذه البنود في مادته 33، ولقد واكبت الدول العربية دول العالم ومنظماته في الأخذ والإقرار بقواعد القانون الدولي للإعلام، وبالرغم من أنها تأخرت في ذلك، إلا أنها هي أيضا اعتمدت الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيث يضمن هذا الميثاق في مادته 32 الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، حيث نصت على ما يلي:

1. يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2. تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

والجدير بالذكر أن القانون الدولي أصبح مصدرا للتشريعات الوطنية، لاسيما في مجال حرية التعبير والصحافة، إذ نصت كل دساتير دول العالم على مبدأ حرية الرأي والتعبير، وأحالت تنظيمها للتشريعات المتمثلة في قوانين الإعلام والمطبوعات.

وإن كانت الدساتير تختلف من حيث الصياغة ولكنها تتفق كلها مع ما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وفي مقابل هذا تحتوي أيضا على مجموعة من القيود قد نجدها في الضمانات القانونية نفسها، أو في القوانين الأخرى، وإن كانت هذه القيود لا تفرغ هذه الحقوق والحريات من مضمونها، وهي أيضاً لا تعكس مخالفة لأحكام الاتفاقيات الدولية، حيث نصت هذه المواثيق الدولية نفسها على هذه القيود التي تضبط حرية التعبير بشكل عام وحرية الصحافة والعمل الإعلامي بشكل خاص. (أيوب، 2009)

إن ممارسة الإعلام بحرية، دون تنظيم، يؤدي إلى المساس بالمصالح العامة للمجتمع والمصالح الخاصة بالأفراد أو بشرفهم أو اعتبارهم الأخلاقي والمهني.

أما بخصوص التزام الدول بالأخذ بالمواثيق والعهود الدولية، فإنها تختلف في ذلك من دولة إلى أخرى؛ فهناك فئة من الدول تأخذ بمبدأ أحادية القانون حيث ترى أن القانون الدولي هو جزء من القانون الوطني وتعطيه امتيازاً وسمواً على غيره من القوانين الصادرة عن جهازها التشريعي في حالة وقوع تناقض، وهناك فئة أخرى تنظر للقانون الدولي على أنه مصدر عرفي لقانونها المحلي،

وهناك فئة ثالثة تعتبر القانون الدولي مرجعا لتفسير القانون الوطني من جانب المحاكم الوطنية. (كريمي، 2011)

وقد كفل الدستور الأردني في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة هذه الحرية، والتي جاء فيها (تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ألا يتجاوز حدود القانون) ويلاحظ أن المشرع الأردني قد نص على هذه الحرية وذهب إلى ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية والمعاهدات والمواثيق الدولية بعدم إطلاق حرية الرأي بلا قيود، إذ وضع المشرع الأردني قيودا على هذه الحرية لحماية المصلحة العامة والنظام العام.

ويلاحظ أن النص الدستوري الأردني قد حصر الحق في حرية الرأي والتعبير بالأردني أي كفالة هذا الحق للأردنيين، وهو بذلك ذهب على عكس ما ذهب إليه المشرع المصري الذي ضمن هذا الحق لكل شخص يقيم على أرض جمهورية مصر العربية بغض النظر عن جنسيته، وقد أورد النص الدستوري الأردني العبارات حول الأسلوب الذي يمكن أن يعبر الشخص فيها عن رأيه معطوفة بحرف العطف (و) وبذلك فإن للأردني حق التعبير عن رأيه بوسيلة أو أكثر من الوسائل المذكورة شرط عدم تجاوز حدود القانون، كما أن الدولة ملزمة بكفالة هذا الحق عن طريق توفير كافة الوسائل والسبل والسماح للمواطنين بالإعراب عن أرائهم ومعتقداتهم بصورة سليمة. ومن الملاحظ أن الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991م جاء مؤكدا لما نص عليه الدستور في هذا المجال الذي جاء فيه: " تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقا للمواطنين كماهي الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام والاتصال الوطنية، وهي حرية ضمنها الدستور ولا يجوز الانتقاص منها أو انتهاكها". (naqabat.net)، حرية التعبير ولقد أورد الدستور الأردني الأشكال

التي يجوز فيها للأردني حق التعبير عن رأيه وفي عبارة وغيرها من وسائل التعبير" الواردة في النص الدستوري تعميم يشتمل على أية وسيلة للتعبير عن رأي سواء المعروف منها الآن أو الذي يمكن أن يستجد مستقبلا شرط عدم تجاوز حدود القانون حفاظا على كيان الدولة وحقوق الأفرادْ وأشكال التعبير عن الرأي كما وردت في الدستور هي:

1. الكتابة: أي أن للفرد أن يكتب رأيه في مسالة ما وينشرها للناس عبر الوسائل المتاحة.
2. القول: ويعني أن يعبر الشخص عن رأيه بشفافية سواء كان ذلك في مكان عام أو خاص.
3. التصوير: ويعني حق الفرد في تصوير المنشورات والقضايا المهمة ونشرها أو توزيعها.

إلا أن حرية التعبير بالأشكال سالفة الذكر مرهونة بعدم تجاوز القانون كالتجمهر غير المشروع والتحريض على الشغب أو الفتنة، وقد ترك الدستور هذه القيود للقوانين التي تصدرها السلطة التشريعية.

6- حرية الصحافة

ولأنه لايمكن فصل حرية الرأي والتعبير عن حرية الصحافة، نجد أن الدستور الأردني بعد أن نص في الفقرة الأولى من المادة 15 على حرية التعبير نص في الفقرة الثانية على حرية الصحافة بقوله: (الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون)، ونصت الفقرة الثالثة من نفس المادة بقولها: (لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازاتها إلا وفق أحكام القانون)، أما الفقرة الرابعة فنصت على أنه: يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني، وجاء نص الفقرة الخامسة ليعطي القانون تنظيم أسلوب المراقبة على موارد الصحف. (adaleh-center.org)

7- حقوق السجناء

أنشئت منظمة العفو الدولية في لندن عام 1961، وتتجسد رسالتها في إجراء الأبحاث والقيام بالتحركات لمنع الانتهاكات الجسيمة للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ولوضع حد لما يرتكب منها. كما تعمل مع الأفراد في شتى أنحاء العالم ومن أجلهم حتى يتسني لكل شخص التمتع بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما تجري أبحاثاً وتقوم بتحركات ترمي إلى منع الانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق ووضع حد لها، مطالبة الحكومات وغيرها من الكيانات القوية باحترام سيادة القانون. وتقوم المنظمة بحملات عالمية ومحلية من أجل وقف العنف ضد المرأة، والدفاع عن حقوق الذين وقعوا في براثن الفقر وكرامتهم، وإلغاء عقوبة الإعدام، ومعارضة التعذيب ومحاربة الإرهاب بالعدالة، وإطلاق سراح سجناء الرأي، وحماية حقوق اللاجئين والمهاجرين. (رضوان، 2011)

ثالثاً الجانب الإنساني في حقوق الانسان:

الإعلام الإنساني يعني أن تحمل الرسالة الإعلامية معانٍ سامية حتى وهي تقدم أكثر الرسائل تعقيداً؛ بما يعني ألا تؤثر على الأزمات والصراعات من خلال الشاشات قبل أن تدور الاحداث على أرض الواقع، وهو الإعلام الذي لا يعيش على الحوادث بقدر ما يقدم قيمة حقيقية تثري الفرد، وهو الإعلام الذي لا تمتلكه ولا يكون القصد منة الرغبة في السبق بقدر اهتمامه بالمصداقية والتأكد من حقيقة ما يقدمه. (Ambalard, 2004)

وهو الأمر الذي يجعل له السبق الدائم لا في تقديم الخبر فحسب، وهو أمر لحظي، ليس سباق في تقديم الحقيقة وهو الدائم والأقوى، كما أنه الإعلام الذي لا يبحث عن الإثارة فيما يقدمه بقدر ما يبحث عن الأهمية، فليس كل مثير مهماً، وهو الذي يقوم بدور مهم في نشر ثقافة التسامح

وقبول الآخر، لكن بعض الممارسات الإعلامية تتناول الاختلاف بمعنى الإقصاء. أن المنطق الإقصائي للممارسات الإعلامية يؤدي إلى نشر التعصب والكراهية حتى أصبح مشاهدة بعض البرامج الإعلامية على القنوات تجعل من إظلام حياة الناس وبث اليأس في نفوسهم هدفا لها، هو الإعلام الذي يعبر عن الناس. وهو صوتهم عبر نقل قضاياهم وإلقاء الضوء على جوانب الخلل إن وجدت لا من باب جلد الذات بقدر ما هي الرغبة في التعامل معها والتوعية بها في الوقت الذي ينبغي فيه إلقاء الضوء كذلك على النماذج الإيجابية وجوانب النجاح والتنمية حتى لا يصاب الجمهور بالإحباط، وحتى تكون الجوانب الإيجابية محفزة للغير للسير على النهج ذاته. (أيوب، 2009)

والشاهد أن الإعلام الإنساني يبني ولا يهدم، ويجمع ولا يفرق، كونه وسيلة تنموية لا معوق لها، ينشر التسامح ولا يزرع بذور التعصب ويرعاها ويعيش عليها، إعلام يجعل مصلحة الوطن قبل المصالح الذاتية، هنا نرى أن الإعلام كما هو صناعة فهو كذلك رسالة وخدمة، وهنا يكون الإعلام إنساني بحق. وواقع الإعلام بجناحيه التقليدي والرقمي والمساحة التي يغطيها كل منهما، فضلا عن حالات التحول التي تحدث لجمهور الإعلام العربي وبخاصة الشباب منهم، إضافة إلى صناعة الإعلام العربي ذاتها واقتصاداتها في ظل تعدد المنصات البديلة وما ينبغي على المؤسسات الإعلامية التقليدية أن تقوم به، (العامري، 2011)، وهذا الجانب الإنساني يتناول الحقوق الآتية:

1- الحق في الحياة والبقاء والنماء للطفل

فيما يتعلق بحق الطفل في الحياة فقد وفرت التشريعات الأردنية الحماية الكاملة لحق الطفل في الحياة وذلك في إطار منظومة تشريعية واسعة، تتمثل في تجريم الأفعال الواقعة على الطفل من كونه جنيناً وإلى بلوغ سن الثامنة عشرة، بما في ذلك حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية،

فنص قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960 في المادة 321 على معاقبة كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وفي المادة 322 على معاقبة كل من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. (قانون العقوبات وتعديلاته، 2011)

2- التمييز ضد المرأة

تمت الموافقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تُسمى أيضاً سيداو، خلال دورة الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 3 ديسمبر 1981. وقع الأردن على الاتفاقية في في 3 ديسمبر 1980، وصادق عليها في 1 يوليو 1992. الدول التي صادقت أو انضمت لاتفاقية سيداو مُلزمة قانوناً بتطبيق أحكامها، والموافقة بموجب ذلك على تقديم تقارير وطنية عن التدابير المتخذة للامتثال بالتزاماتها. يتم جمع هذه التقارير، على الأقل، كل أربع سنوات.

التحفظات التي أبداها الأردن تطالب بعدم اعتبار نفسها ملزمة بالفقرة (2) من المادة (9)، المتعلقة بمنح الجنسية للأبناء؛ والفقرة (4) من المادة (15)، التي تنص على المساواة في حرية التنقل؛ والبند (ج) من الفقرة (1) من المادة (16)، التي تنص على منح المرأة نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛ والبند (د) من الفقرة (1) من المادة (16) الذي ينص على منح نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية؛ والبند (ز) من الفقرة (1) من المادة (16)، التي تفرض نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة. (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 2019)

3- طلب اللجوء

قامت الحكومة بتوقيع مذكرة التفاهم بتاريخ 4 أيار /مايو 1998 مع المفوضية السامية تم من خلالها تنظيم عمل مكتب المفوضية في المملكة وذلك لغايات مساعدة طالبي اللجوء واللاجئين والتخفيف من معاناتهم قدر المستطاع حيث جاء فيها:

- وضع تعريف محدد للاجئ واحترام مبدأ عدم طرد أو رد أي لاجئ إلى الحدود أو الأقاليم حيث تكون حياته معرضة للخطر وكذلك منحه حق التقاضي أمام كافة المحاكم القائمة ومنحه حق المعونة القضائية.
- يتم إعفاء اللاجئين الذين يتم إعادة توطينهم في بلد ثالث من دفع غرامات تجاوز الإقامة التي ترتبت عليهم نتيجة لمخالفتهم لقانون الإقامة وشؤون الأجانب وكذلك من دفع ضريبة المغادرة.
- السماح لمندوب المفوضية بمقابلة طالبي اللجوء واللاجئين المحتجزين لدى المراكز الأمنية أو مراكز الإصلاح والتأهيل سواء لتسجيل طلب لجوء أو لمتابعة قضاياهم.
- إخلاء سبيل اللاجئين المعترف بهم الموقوفين لدى المراكز الأمنية في حال كان سبب إيقافهم مخالفتهم لقانون الإقامة وشؤون الأجانب.
- تقوم وزارة الداخلية بالمصادقة على البطاقات التعريفية للاجئين المعترف بهم من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- السماح للاجئين بممارسة شعائرهم الدينية وحق العمل لحسابهم وذلك بما لا يتنافى مع القوانين واللوائح المعمول بها.

كما أن الأردن قد صادق على اتفاقية حقوق الطفل وهنالك مديرية حماية الأسرة لتعنى بالقضايا المتعلقة بالأسرة بشكل عام وبالأطفال بشكل خاص سواء كانوا أردنيين أو غير أردنيين وتقوم بمعالجة أي قضية أو انتهاك لحقوق الطفل.

4- حماية اللاجئين

تستند الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين إلى المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتقرّ حق اللجوء وحماية اللاجئين. تمت الموافقة عليها خلال اجتماع الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في 22 أبريل 1954. ومع ذلك، حدّت الاتفاقية الأصلية نطاقها باللاجئين الفارين قبل الأول من يناير 1951. وعلى هذا النحو، تم إدراج بروتوكول إضافي عام 1967، وإزالة هذه القيود.

ونصت المادة 14. (1) لكلِّ فرد حقُّ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتُّع به خلاصًا من الاضطهاد. (2) لا يمكن التذرُّعُ بهذا الحقِّ إذا كانت هناك ملاحقةٌ ناشئةٌ بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها. (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948)

5- الاحتجاز

تميز الدستور الأردني (1952) وتعديلاته بكونه من أفضل الدساتير وخاصة في مجالات الحريات وحقوق الإنسان، حيث استلهم في مواده أحكام الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وأعلنته في العاشر من كانون الأول عام 1948، فقد أفرد الدستور فصلا خاصة لحقوق المواطنين وواجباتهم في المواد (5-23)، كما تضمن بعض الضمانات لحماية تلك الحقوق، وأحال إلى القوانين الأخرى كيفية تنظيم وحماية تلك الحقوق والواجبات.

فقد أشارت المادة 7 من الدستور إلى أن: "الحرية الشخصية مصونة". وقد تأكد هذا الأمر أيضا من خلال المادة 3 من القانون المعدل لقانون العقوبات لعام 2010 والذي جاء فيه بأنه: "لا

جريمة إلا بنص ولا يقضي بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة". أما فيما يتعلق بحماية الحرية الشخصية فقد نهجت القوانين الأردنية نفس المنهج الذي تبناه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تميزت هذه القوانين فيما يختص بالتعدي على الحرية الشخصية، بين الحجز المشروع للفرد بناء على نص قانوني وبين الحجز غير المشروع من قبل الموظف، فالمادة 178 من قانون العقوبات الأردني تدين الحجز غير المشروع لحرية الأخرين من قبل موظف، حيث تقول إن " كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة". كما أكدت المادة في البند الأول الفقرة الأولى من الدستور الأردني أنه: لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون" أي أن الفرد يجب أن يتمتع بالحماية القانونية اللازمة من أجل الدفاع عن نفسه ضد التهم الموجهة إليه. وتأكدت هذه الحقوق الشخصية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء في المادة التاسعة منه أنه: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا"، إضافة إلى أن الإعلان قد أكد ضرورة تأمين الضمانات الضرورية للدفاع عنه. (farrajlawyer.com)

6- التعذيب في المراكز الأمنية

تم اعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، والتي يُشار إليها أيضاً باتفاقية مناهضة التعذيب فحسب، خلال دورة الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1984. وفي 26 يونيو 1987 تم تسجيلها وبالتالي دخولها حيز النفاذ. تتم مراقبة تطبيقها من قِبل لجنة مناهضة التعذيب، وهي هيئة تتألف من 10 خبراء من جنسياتٍ مختلفة. جميع الدول الموقعة ملزمة بإرسال تقارير منتظمة إلى لجنة مناهضة التعذيب، والتي على أساسها

يتم وضع التوصيات. كما أكد الأردن انضمامه للاتفاقية في 13 نوفمبر 1991 دون أي تحفظات. (civilsociety-jo.ne)

الاستمالات

تقوم الرسائل الإعلامية على توظيف الاستمالات متعددة الاستخدامات من أجل إقناع المتلقي في الرسالة الإعلامية، وتقسم إلى:

1- **الاستمالات العقلية:**

وتعتمد على مخاطبة عقل المتلقي، وتقديم الحجج والشواهد المنطقية، وتفنيد الآراء المضادة بعد مناقشتها وإظهار جوانبها المختلفة، وتستخدم في ذلك الاستشهاد بالمعلومات والأحداث الواقعية، وتقديم الأرقام والإحصاءات، وبناء النتائج على المقدمات، وتفنيد وجهات النظر. (حجاب، 2003)

2- **الاستمالات العاطفية:**

تستهدف الاحتياجات النفسية والاجتماعية، وتعمل على التأثير في وجدان المتلقي وانفعالاته واثارة حاجاته النفسية والاجتماعية، ويمكن ان تبررها بالوقائع. (الزعبي، الشرع، 2020).

3- **الاستمالات العقلية والعاطفية معاً:**

هي الاستمالات المختلطة التي تعتمد على الاحتياجات النفسية والاجتماعية والعقلية معاً.

ثانياً: الدراسات السابقة ذات الصلة

يقدم هذا المبحث العديد من الدراسات المختلفة التي تناولت حقوق الإنسان ودور الصحف ومواقع التواصل الاجتماعي في تغطية حقوق الإنسان وهذه بعض هذه الدراسات:

مرعي (2011). الاطر الإعلامية لقضايا حقوق الانسان في المواقع الصحفية العربية (دراسة تحليليه)

هدفت الدراسة إلى التعرف على الأطر الإعلامية لقضايا حقوق الانسان في المواقع الصحفية العربية في عدة مواقع، واستخدمت المنهج الوصفي التحليلي الشامل للبحوث المنشورة، وكانت العينة عبارة عن مواقع صحفية وهي (الجزيرة نت والعربية نت وميدل ايست واون لاين اسلام اون لاين). واعتمدت الفترة من بداية 2010/5/1 وحتى نهاية 2010/7/31، وذلك بحصر شامل لجميع الموضوعات المتعلقة بحقوق الانسان السياسية والمدنية في تلك المواقع، توصلت الدراسة إلى تباين واختلاف المواقع الصحفية العربية في أولوية القضايا المقدمة بكل منها، كما توصلت إلى أن الإطار السياسي كان أول الأطر العامة استخداماً في معالجة قضايا حقوق الإنسان السياسية والمدنية، كما توصلت إلى أن إطار الاهتمامات الإنسانية هو أول الأطر المحددة المستخدمة في معالجة قضايا حقوق الانسان السياسية والمدنية. كما توصلت ايضاً إلى استخدم الاستمالات العقلية للإقناع والتأثير كان هو الأكثر استخدماً.

Cassidy, Bruner, Webster (2014). Teaching human rights? 'All hell will break loose!'

كاسيدي، برونر، ويبستر(2014). تعليم حقوق الإنسان؟ "سيطلق الجحيم!"

ناقشت الدراسة تدريس حقوق الإنسان للأطفال في اسكتلندا، واستخدمت منهج تحليل المضمون، حيث اعتمدت الدراسة على الاستبيان، وتمثلت العينة في مجموعة من الطلبة عددهم

148، واعتمدت ايضاً على المقابلات المنفصلة لكل مجموعة، وتوصلت الدراسة إلى أن تعليم الطفل حق من حقوق الانسان، وان تدريس حقوق الطفل يختلف نوعياً عن تدريس مواضيع حقوق الانسان الأخرى، كما أن التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات العامة وأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان حق من حقوق الإنسان، ويجب توعية الأفراد في سن مبكرة على الديمقراطية واحترام حقوق الغير.

النامي (2014). التغطية الإعلامية لقضايا حقوق الإنسان في كل من الصحف ومواقع الإنترنيت في المملكة العربية السعودية.

هدفت الدراسة إلى تحديد ملامح معالجة وسائل الإعلام لقضايا حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، ومعرفة الأشكال الصحفية التي استخدمت من معالجة تلك القضايا، وتحديد تلك المصادر وتصنيف الملامح العامة للأطر، وتعتبر من الدراسات الوصفية، وتستهدف وصف الظواهر أو الأحداث وجمع معلومات دقيقة حولها، وكانت عينة الدراسة عبارة عن تحليل مضمون عينة من وسائل الإعلام منها صحفية وقنوات تلفزيونية معينة في المملكة العربية السعودية من خلال المقارنة بن ملامح حقوق الانسان في الصحف المطبوعة والموجودة على شبكة الإنترنت وذلك خلال الفترة الواقعة من 1 أكتوبر 2009 وحتى 31 ديسمبر 2009، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها، وارتباط المعالجة الصحفية لحقوق الإنسان باهتمام احكام الدول ونظمها السياسية المتعلقة بهذه القضايا بالإضافة إلى أنه يتم التوظيف السياسي لحقوق الإنسان في الصحف العربية لخدمة أهداف السياسة، إن الإعلام السعودي يشهد تطورا ملموسا مقارنة بفترات زمنية قريبة في معالجة قضايا حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية.

إبراهيم، أحمد، فرج، سعد (2014). اتجاهات القائم بالاتصال في الصحافة المصرية نحو قضايا ذوي الاحتياجات الخاصة.

هدفت الدراسة للتعرف على قضايا ذوي الاحتياجات الخاصة في الصحافة المصرية، والتعرف على اتجاهات الصحف القومية والحزبية والخاصة في معالجة قضايا ذوي الاحتياجات الخاصة، واشتملت عينة الدراسة على ثلاث صحف ممثلة بجهات مختلفة، وهي الصحف القومية والصحف الحزبية والصحف الخاصة. واستخدمت الدراسة منهج تحليل المضمون، وكانت العينة عبارة عن جريدة الاهرام، وجريدة الاخبار، وجريدة الجمهورية للصحف القومية، وكلاً من جريدة الوفد وجريدة الاهالي وجريدة الاحرار تمثل الصحف الحزبية، اما جريدة المصري اليوم وجريدة اليوم السابع وجريدة الشروق وجريدة الدستور فقط مثلت الصحف الخاصة، وقد توصلت الدراسة إلى أن اتجاه القائمين بالاتصال في الصحف المصرية نحو قضايا ذوي الاحتياجات الخاصة هو اتجاه إيجابي، وان أكثر الصحف تغطية لقضايا ذوي الاحتياجات الخاصة كانت الصحف الحزبية تليها الصحف القومية من ثم الصحف الخاصة المستقلة.

Nasser, (2016). Refugees between EU policies and Human Rights Law the case of Syrian Refugees on Hungarian Borders

ناصر (2016). اللاجئون بين سياسات الاتحاد الأوروبي وقانون حقوق الإنسان. قضية اللاجئين السوريين على الحدود الهنغارية

هدفت هذه الدراسة إلى التحقيق في وضع استقبال اللاجئين الذين يصلون إلى أوروبا عن طريق هنغاريا من حيث مبادئ حقوق الإنسان بشكل عام، وقضية اللاجئين السوريين في الحدود الهنغارية على بشكل خاص، استخدمت الدراسة منهج البحث النوعي، وكانت أداة جمع البيانات هي المقابلات الشخصية مع لاجئين سوريين في ثلاث دول القادمين عن طريق هنغاريا الذين مثلو مجتمع الدراسة، كما استخدمت نظرية الأرض التي كانت إطار للدارسة، وايضاً اسُتخدم التحليل

القانوني في تحليل بعض الثغرات الموجودة في لوائح القوانين الهنغارية وسوء تطبيقها لمعرفة أسباب الانتهاكات، وتوصلت الدراسة إلى وجود انتهاكات ارتكبتها الحكومة الهنغارية بحق اللاجئين السورين، على الصعد الوطني سواء عند الوصول إلى البلاد أو عند طلب اللجوء، كما ان الحكومة لم تلتزم بالاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وعملت على اعتقالات اللاجئين السورين مع عدم مراعاة القاصرين ومارست عليهم الحجز بموجب القانون ولم تكترث للاتفاقية، وعارضت المبدأ الأساسي المحمي بموجب مفوضية الامم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واخلت بالبرتوكول المتعلق بوضع اللاجئين.

علام (2016). خطاب الصحافة النسائية العربية تجاه الحقوق السياسية للمرأة العربية. (دراسة تحليلية مقارنة).

سعت هذه الدراسة إلى رصد وتحليل خطاب صحف إزاء الحقوق للمرأة العربية خلال فترة هذه الدراسة، من خلال معرفة الطروحات التي تم الارتكاز عليها في خطابات الصحف في سياق الحقوق السياسية والمدنية للمرأة العربية، اعتمدت الدراسة على منهج تحليل المضمون المقارن بين أوجه الشبة والاختلاف بين خطابات الصحف بين الدول العربية، وتكون مجتمع الدراسة من الدول العربية وهي لبنان وكانت تمثل منطقة المشرق العربي، والامارات وكانت تمثل منطقة الخليج العربي، ومصر ومثلت منطقة وادي النيل، كما مثلت تونس منطقة المغرب العربي، وكانت العينة من الصحف وتم اختيارها على أساس معايير تم تحديدها من عينة من الصحف النسائية العربية، لكل دولة مجلتين. وكانت مدة الدراسة ستة أشهر من سبتمبر 2013 إلى فبراير 2014 باستخدام أسلوب الحصر الشامل. وشملت العينة عينة من قضايا حقوق المرأة السياسية في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية واتفاقية السيداو، ومثلت العينة جميع الاشكال الصحفية، وكانت وحدة التحليل اعتمدت كل مادة كوحدة للتحليل والعد، وتوصلت الدراسة إلى ان اطروحات الخطاب تجاه

الحقوق السياسية للمرأة حول المبادرات المؤيدة للحقوق السياسية للمرأة من خلال الآليات كتغير صورة المرأة في المناهج التعلمية وفي الدراما، كما روجت الصحف لرجوع الكوتا النسائية بنسبة 30% في البرلمان، كما تمحورت في الصحف إلى ان المجتمع الذكوري لا يتقبل نجاح المرأة أن تؤكد له انها غائبة في الحياة السياسية، ولذلك تكون الكوتا هي الطريق لعتاد المجتمع على التواجد السياسي للمرأة.

أنيس (2017). الاتجاهات البحثية الحديثة في العلاقة بين مواقع التواصل الاجتماعي وحقوق الإنسان.

هدفت الدراسة إلى التعرف على اهم النتائج التي توصلت اليها دراسات مواقع التواصل الاجتماعي والدراسات الخاصة بحقوق الانسان، واستخدمت المنهج المسح التحليلي الشامل للبحوث المنشورة، وكانت العينة غير احتماليه للوصول إلى الدراسات المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي وحقوق الانسان، وتم اختيار العينة بأسلوب العينة المتاحة، حيث كان عدد الدراسات المستخدمة 47 دراسة من البحوث العربية والأجنبية، بفترة عشر سنوات، واهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ان اهتمام الدراسات كان موجة لحقوق معينة مع اغفال حقوق أخرى، وكان الاعتماد في العديد من الدراسات الخاصة في حقوق الانسان على عرض التطور التاريخي لاتفاقيات حقوق الانسان، حيث ركزت العديد من الدراسات على معالجة الصحف والمواقع الإلكترونية والسينما لقضايا حقوق الانسان.

مسلم، عبدالحميد، زايد (2019). معالجة الصحف الإلكترونية المصرية لقضايا حقوق الإنسان السياسية. (دراسة تحليله).

هدفت الدراسة إلى التعرف على طريقة معالجة الصحف الإلكترونية المصرية لقضايا حقوق الإنسان السياسية، واعتمدت على المنهج الوصفي، حيث اعتمدت المسح الإعلامي بالعينة، وكانت

عينة الدراسة على تحليل عينة من الصحف الإلكترونية المصرية وهي بوابة الاهرام اليوم – بوابة الوفد وذلك مدة عام كامل في فترة 1/1/2015 وحتى 31/12/2015، حيث استخدمت تحليل المضمون لجمع البيانات، وقد توصلت إلى الترتيب الأول الحق في الانتخابات والترشح بنسبة 18.2% يليها الحق في حرية المشاركة بنسبة 14.3% ثم الحق في تعديل الدستور والحق في الديمقراطية بنفس النسبة 14.2% تليها الحق في المحاكمة العادلة بنسبة 14%.

السالم (2021). التغطية الصحفية الكويتية لأزمة البدون.

هدفت الدارسة إلى التعرف على طريقة تغطية الصحافة الكويتية لمشكلة البدون وأبرز الانماط المستخدمة لتغطيتها. واستخدمت منهج تحليل المضمون الوصفي، بهدف الكشف عن طريقة وصف وتأطير البدون في الصحافة، حيث تم وصف طبيعة وخصائص حدث معين أو مجتمع معين وتكرار حدوث الظواهر المختلفة. وتكون مجتمع الدراسة من الصحف الكويتية الانباء والقبس، خلال فترة 2018/1/1 إلى 2020/1/1، وقد بلغت عدد المواضيع المتعلقة في البدون 520 لصحيفة الأنباء و179 لصحيفة القبس وبعد عمل التحقق من المواضيع المكررة، فقد بلغت العينة 108 موضوع عن البدون لصحيفة القبس و123 موضوع لصحيفة الأنباء وبذلك بلغت عينة الدارسة 231 موضوع يتعلق. وتوصلت الدراسة إلى أن أكثر الأنماط المستخدمة هي الأخبار بنسبة 87,4%. كما كشفت النتائج التحليلية أن أكثر إطار إعلامي تم استخدامه في تغطية أخبار البدون في الصحافة الكويتية هو أطار الأمن والقضايا الأمنية بنسبة 31,2% يليه الإطار المتعلق بالخدمات المقدمة لهم بنسبة 28,1%. كما كشفت الدارسة اعتماد الصحف الكويتية على محررين الصحيفة ومراسليها كمصادر رئيسية للأخبار حول قضية البدون دون الاستعانة بوكالات الأنباء المحلية أو العربية وهذا يدل على ضعف الاهتمام العربي والوطني بهذه القضية.

التعليق على الدراسات السابقة

من خلال البحث في الدراسات السابقة لاحظت الباحثة التالي:

- ركزت العديد من الدراسات على حقوق الإنسان وطرق معالجة الصحف والمواقع الإلكترونية لقضايا حقوق الإنسان. كدراسة النامي (2014). التي أجريت في السعودية، وركزت على تحديد مصادر قضايا حقوق الإنسان، وكانت العينة للدراسة لأكثر من شكل من الصحافة، بينما اقتصرت هذه الدراسة على موقع واحد فقط.
- اهتمت دراسة إبراهيم، احمد، فرج، سعد (2014). بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة فقد، فيما اهتمت هذه الدراسة بحقوق الانسان في أكثر من جانب.
- ركزت دراسة مسلم، عبدالحميد، زايد (2019). على طريقة معالجة الصحف الإلكترونية وكانت عينتها تحليل مجموعة من مواد في صحفتين الإلكترونية، بينما اقتصرت هذه الدراسة على موقع صحفي واحد.
- ركزت دراسة علام (2016). على خطاب الصحف إزاء حقوق المرأة العربية، في منطقة المشرق العربي ومقارنتها بين خطابات الصحف العربية، بينما اعتمدت هذه الدراسة على صحيفة واحدة.
- ركزت دراسة السالم (2021). على قضية واحدة وهي البدون بينما شملت هذه الدراسة على عدة قضايا في حقوق الإنسان.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

بعد ما تم عرض الدراسات السابقة، وأوجه التشابه بين هذة الدراسة الحالية والدراسات السابقة تبين أن ما يميز هذه الدراسة الحالية عن غيرها؛ أن معظم الدراسات تناولت قضايا حقوق الإنسان في الصحافة الرقمية، ولكن ما يميز الدراسة الحالية أنها عنيت بتغطية قضايا حقوقية من الإطار الأخلاقي والإطار القانوني والإطار الإنساني. واستفدت الباحثة من خلال الدراسات السابقة في بناء فكرة الدراسة، وإثراء الأدب النظري في الموضوعات. كما يمكن الاستفادة من نتائجها وبناء دراسات بعدها من قِبل الباحثين.

الفصل الثالث
منهجية الدراسة

الفصل الثالث
منهجية الدراسة

يستعرض هذا الفصل عدة عناوين هي:

منهج الدراسة، ومجتمع الدراسة وعينتها، والأداة المستخدمة في جمع المعلومات، وصدق الأداة وثباتها، والمعالجة الإحصائية لبيانات الدارسة، واجراءات تطبيق الدراسة.

منهج الدراسة

تعد هذه الدراسة من البحوث الوصفية، وقد تم تطبيق المنهج الوصفي من خلال تحليل المضمون، وكان هدفه كشف الوقائع والظواهر ووصفها وصفاً دقيقاً بالإضافة إلى تحديد خصائصها كيفياً وكمياً، وكيف وصلت إلى صورتها الحالية وتقديم توصيات واقتراحات من شأنها تعديل الواقع لتصل إلى ما يجب أن تكون عليه هذه الظواهر والوقائع.

مجتمع الدراسة

مجتمع الدراسة هو محتوى صحيفة عمون الرقمية، والذي بدأت فهرسته رقمياً عام 2006.

عينة الدراسة

تم اختيار عينة الحصر الشامل، بحيث يحقق هذا الاختيار هدف الدراسة، وتعد تلك العينات عينات غنية بالمعلومات من أجل الدراسة المتعمقة لأي ظاهرة، وهنا تم اختيار عينة خاصة بموضوعات حقوق الانسان في صحيفة عمون. وكانت الفترة الزمنية من 2018/1/1 ولغاية 2020/12/31، حيث تم اختيار المواضيع التي تتعلق بحقوق الانسان وكانت عينة الدراسة من 324 مادة صحفية.

أداة الدراسة

تم استخدام أداة استمارة تحليل المضمون وهي من الأدوات البحثية التي يكثر استخدامها لفهم طبيعة الرسائل الإعلامية، لأن اسلوب تحليل المضمون على فهم منظم ودقيق لمحتوى ومضمون المواد الاعلامية للوصول إلى نتائج علمية متميزة، (المشهداني،2019)، وتتكون أداة الدراسة من ثلاث فئات رئيسية (الإطار الاخلاقي، الإطار القانوني، الإطار الإنساني)، وتسعة عشر فئة فرعية مقسمة على الأطر في الفئات الرئيسية.

الإحصاء المستخدم

استخدام التكرارات والنسب المئوية. وتستخدم في عرض النتائج التي تم التوصل لها، وتتم من خلال العملية الحسابية التالية وهي ضرب عدد التكرارات في 100 ومن ثم القسمة على المجموع.

وحدات التحليل والتعريفات الاجرائية لفئات التحليل

انطلاقا من أغراض الدراسة ومشكلتها وأهدافها، استخدمت وحدة تحليل هي الموضوع (الفكرة)، وتم استخراج أربع فئات تحليل رئيسية هي:

1- فئة ماذا قيل، وهي تشمل الأطر الآتية:

أ- الإطار الاخلاقي

ب-الإطار الانساني

ج-الإطار القانوني

2- فئة كيف قيل

3- فئة المصادر

أ- خارجية

ب–داخلية

4– فئة الاستمالات

وتمثلت وحدة التحليل في المادة الصحفية الواحدة ضمن 324 مادة المكونة منها عينة الدراسة، وأربع فئات تحليل رئيسية، و19 فئة تحليل فرعية وهي كالتالي:

1– فئة ماذا قيل

أ. الإطار الاخلاقي

- **1–أ–1** حقوق الطفل الفضلى: أي حصول الطفلعلى الحماية والرعاية من والديهم، أو من أشخاص آخرين عند الحاجة، تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي.
- **2–أ–1** احترام أراء الطفل: اي حق المشاركة ونقل وجهة نظر هذه الفئة في قضاياهم والأمور المتعلقة بهم مرتكزين على حق أساسي وحرية التعبير عن الرأي في القضايا التي تمسهم.
- **3–أ–1** اغتصاب النساء: هو شكل من اشكال العنف المجرم، ويعتبر كل من قام باغتصاب فتاة أو امرأة تبلغ من العمر خمسة عشر عاما أو أكثر مرتكب لجريمة اغتصاب.
- **4–أ–1** العنف الأسري للمرأة: هو أي اعتداء ضد المرأة مبني على أساس الجنس والذي يتسبب أو قد يتسبب في إحداث إيذاء أو ألم جسدي جنسي أو نفسي للمرأة.
- **5–أ–1** المساواة وعدم التمييز لذوي الاعاقة: اي إيجاد بيئة تعليمية دامجة لهم ذكورًا وإناثًا وفي كافة أرجاء المملكة وبشكل متكافئ.

- **6-أ-1** العنف والاستغلال لذوي الاعاقة: أي الاستغلال والإساءة للأشخاص من ذوي الإعاقة وممارسة العنف والإساءة لهم.

ب. الإطار القانوني

- **1_ب_1** الحقوق والحريات المدنية للمرأة: أي حصول المواطنين والمقيمين على الحقوق المدنية المنصوص عليها بالقانون والسماح لهم بممارسه الحريات.
- **2-ب-1** حق التوريث للمرأة: هو حصول المرأة على الورثة كما هي مطبقة بالشريعة، وبموجب القانون.
- **3-ب-1** حق التعليم لذوي الاعاقة: أي دمج ذوي الإعاقة ومنحهم حقوهم في التعليم وتوفير كافة احتاجتهم التعلمية.
- **4-ب-1** تصريح العمل للاجئين: أي السماح والمساعدة في اخراج تصريحات عمل للاجئين.
- **5-ب-1** حرية الرأي والتعبير لفراد المجتمع: هي السماح بممارسة حرية الرأي، وان يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ألا يتجاوز حدود القانون.
- **6-ب-1** حرية الصحافة: هي حق الصحافة والطباعة واعتباراهمحرتان ضمن حدود القانون.
- **7-ب-1** حقوق السجناء: أي إعطاء السجناء كافة حقوقهم ومنحهم الإقامة بكرامة بالسجون.

ج. الإطار الانساني

- **1-ج-1** الحق في الحياة والبقاء والنماء للطفل: أي حماية الطفل في الحياة ومنحهم السلامة الجسدية.
- **2-ج-1** التمييز ضد المرأة: أي حماية الطفل في الحياة ومنحهم السلامة الجسدية.
- **3-ج-1** طلب اللجوء: أي حماية الطفل في الحياة ومنحهم السلامة الجسدية.
- **4-ج-1** حماية للاجئين: هي تأمين الحماية للاجئين وتوفير مستلزمات الحياة والمعيشة الجيدة لهم.
- **5-ج-1** الاحتجاز: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا"، إضافة إلى أن الإعلان قد أكد ضرورة تأمين الضمانات الضرورية للدفاع عنه.
- **6-ج-1** التعذيب في المراكز الأمنية: وتعني مناهضة التعذيب في مراكز الاحتجاز الأمنية ومنع الضرب والمعاملة القاسية أو للإنسانية.

2- فئة كيف قيل

2-1 الخبر: وهو الذي يعتمد على سرد المعلومات والبيانات الرئيسة دون الاعتماد على الأرقام والاحصائيات ويأخذ الطابع الخبري في عرض المادة الإعلامية.

2-2 التحقيق: وهو عرض الأفكار على القارئ واثارة القضية وتحليل الموقف وتفسيره من خلال المادة الإعلامية المطروحة واستضافة ضيوف من أصحاب القرار.

2-3 التقرير: وهو عرض المعلومات من خلال نتائج تقارير محلية أو دولية.

2-4 المقابلات: وهي عرض معلومات من لقاءات صحفية مع أهل الاختصاص.

2-5 رسومات بيانية: وهي عرض المعلومات من خلال رسومات بيانية.

2-6 انفوغرافيك: عرض المعلومات من خلال الانفوجرافيك الثابت والمتحرك

2-7 رسوم كاريكاتيرية: عرض المعلومات من خلال الرسوم الكاريكاتيرية.

2-8 فيديو: عرض المعلومات من خلال فيديوهات (تمثيلية، حقيقية لحالات انتهاكات حقوق الانسان).

2-9 استطلاع رأي: عرض المعلومات من خلال عمل استطلاعات رأي حول قضايا حقوق الانسان.

2-10 صور فوتوغرافية: عرض المعلومات من خلال صورة فوتوغرافية حقيقة أو تعبيرية.

2-11 مقال: عرض المعلومات أو الموضوع بشكل أدبي، وعادة يكون إخباري أو تعليمي أو تحليلي.

3- فئة المصادر

أ- **مصادر خارجية:** وهي وسائل عامة لا تقصر خدماتها على جهة معينة وبإمكان أي وسيلة إعلامية تأخذ منها، وتشمل الفئات الفرعية الآتية:

1-أ-3 وكالات الانباء: وهي مؤسسات إعلامية تقدم خدمات إخبارية من خلال تجميع الأخبار وتغطية الأحداث بالصوت والكلمة والصورة، وتوفر خدماتها الإخبارية إلى مختلف الوسائل الإعلامية وقد تكون وكالات أنباء محلية مثل (بترا) أو اقليمية مثل (واس أو وفا) أو عالمية مثل (رويترز وفرانس برس).

2-أ-3 الصحف والمجلات: وهي المعلومات التي تنشرها الصحف والمجلات بمختلف أنواعها عن قضايا حقوق الانسان.

3-أ-3 الاذاعة والتلفزيون: وهي المعلومات التي تنشرها محطات الإذاعة والتلفزة بمختلف أنواعها عن قضايا حقوق الانسان.

4-أ-3 المنظمات الحقوقية الدولية: هي منظمات دولية معنية بحقوق الإنسان.

5-أ-3 منظمة حقوق الانسان: هي منظمة معَنية بالدفاع عن حقوق الإنسان.

6-أ-3 التشريعات والانظمة الدولية: هو القانون الرسمي الذي يعتمد على الانظمة الدولية.

7-أ-3 المركز الوطني لحقوق الانسان: هو مؤسسة وطنية، ويمارس مهامه وجميع الأنشطة والفعاليات المتعلقة بحقوق الإنسان.

ب- مصادر داخلية: وهي قيام الصحيفة بالاعتماد على مراسليها، وصحافييها في تغطية قضايا حقوق الانسان:

1-ب-3 مراسلي الصحيفة: هو الصحفي الذي يعمل أو يكون وكيل لدى صحيفة معينة.

4- فئة الاستمالات

1-4 الاستمالات العقلية: أي الاستمالات التي تقدم حقائق ووقائع تخاطب العقل.

2-4 الاستمالات العاطفية: هي الاستمالات التي تكون المخاطبة فيها عاطفية تستهدف القلب أو المشاعر.

3-4 الاستمالات العاطفية والعقلية معا: اي توظيف الاستمالات العقلية والعاطفية معاً.

صدق الأداة

تهدف إجراءات الصدق إلى التأكد من دقة عملية تحليل المعلومات والبيانات، ولتحقيق الصدق في أداة الدراسة تم القيام بالإجراءات الآتية:

أ. التأكد من التعريف الإجرائي الدقيق لفئات تحليل المضمون وتحديدها لضمان عدم وجود أي تداخل أو تضارب فيما بينها.

ب. تم تحديد وحدات التحليل والقياس التي تتلاءم مع طبيعة الدراسة بما يكفل تحقيق أهدافها وتساؤلاتها.

ج. تم إجراء دراسة قبلية لاستمارة تحليل المضمون على بعض المواد الصحفية التي نشرت على صحيفة عمون الاخبارية الرقمية.

د. تم عرض استمارة تحليل المضمون على مجموعة من المحكمين والخبراء المختصين بالشأن الإعلامي وبقضايا حقوق الانسان.

ثبات الأداة

ويقصد به "التأكد من درجة الاتساق العالية للأداة بما يتيح قياس ما تقيسه من ظواهر بدرجة عالية من الدقة والحصول على نتائج متطابقة أو متشابهة إذا تكرر استخدامها أكثر من مرة في جمع المعلومات نفسها أو في قياس الظواهر أو المتغيرات نفسها سواء من المبحوثين أنفسهم أو من مبحوثين آخرين وسواء استخدمها باحث واحد أو عدة باحثين في أوقات مختلفة. (حسين،1983)

وقامت الباحثة بالتحقق من ثبات الأداة من خلال استخدام معادلة هولستي للتأكد من ثبات الأداة حيث تم القيام بعمل تجربتين مسبقاً بفارق زمني مدته أسبوعين.

معامل الثبات $\frac{\mathbf{M}\text{x } \mathbf{2}}{\mathbf{2N + 1N}}$ =

وهنا تكون **M** = عدد الفئات المتفق عليها في عملتي التحليل.

و **N** = مجموع التحليل.

معامل الثبات $\frac{\mathbf{16}\text{x } \mathbf{2}}{38}$ = **84.2%**

وتُعد نسبة الثبات نسبة المذكورة مقبولة في البحوث العلمية وهي مقبولة هنا لأغراض الدراسة.

متغيرات الدراسة

بحكم واقع الدراسة فإن المتغير المستقل هو (الأطر الإعلامية لقضايا حقوق الانسان)، وأما المتغير التابع هو (تغطية صحيفة عمون الرقمية).

إجراءات الدراسة

تم في هذه الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي حيث يؤدي الوصف دورا أساسيا في المعرفة، والبحث الوصفي هو تقريري في جوهره، ومهمة الباحثة أن تصف الوضع الّذي يحكم الظاهرة أو الموضوع محل الدراسة خلال مدة إجراء الدراسة ومن أجل إنجاز هذه الدراسة تم إتباع الإجراءات التالية:

1. أولا تم تحديد موضوع ومجتمع الدراسة.
2. تحديد أداة الدراسة حيث تم استخدام أداة استمارة تحليل المضمون.

3. تم إعداد استمارة تحليل المضمون وتحديد الفئات التي تهدف إلى الإجابة على أسئلة الدراسة بهدف تحليل العينة واستخراج النتائج بأعلى نسبة من الموضوعية ثم عرضها على أساتذة الإعلام لأخذ الملاحظات.
4. تم حصر الموضوعات المنشورة في صحيفة عمون الرقمية والتي تتعلق بحقوق الانسان لمدة عامين وتحليلها.
5. تم عمل استمارة تحليل مضمون وكشاف التحليل.
6. تم إجراء بحث يتناول صحيفة رقمية أردنية ومدى تغطيتها لقضايا حقوق الإنسان خلال السنوات السابقة. (صحيفة عمون الرقمية).
7. تم تقديم النتائج والتوصيات وفقاً للمعطيات التي نتجت عنها الدراسة.

الفصل الرابع
نتائج الدراسة

الفصل الرابع
نتائج الدراسة

يتضمن هذا الفصل عرضاً للنتائج التي توصلت إليها الدراسة للإجابة عن الأسئلة التي تم طرحها، حيث تم تحليل مضمون لصحيفة عمون الرقمية؛ لاستخراج التكرارات والنسب المئوية، وفيما يلي عرض لهذه النتائج:

أولاً السؤال الرئيس للدراسة:

ماهية الاطر الاعلامية في تغطية صحيفة عمون الرقمية لقضايا حقوق الانسان؟ للاجابة على هذه السؤال تم استخراج التكرارات والنسب المئوية والجدول رقم (1) يوضح ذلك.

الجدول (1)

الاطر الاعلامية في تغطية صحيفة عمون الرقمية لقضايا حقوق الانسان

الاطر الاعلامية	التكرار	النسبة المئوية %
الإطار الاخلاقي	85	26.23
الإطار القانوني	82	25.30
الإطار الانساني	157	48.42
المجموع	324	100

يوضح الجدول رقم (1) أهم الأطر الإعلامية التي تناولتها الدراسة وتم تغطيتها في صحيفة عمون الرقمية، وهي الإطار الأخلاقي، والإطار القانوني، والإطار الإنساني، وتكراراتها وبينت النتائج أن الإطار الإنساني كان بالمرتبة الاولى التي تم تغطيتها في موقع عمون، حيث تكرر 157 موضوع من أصل 324 موضوع، وكانت نسبته 48.42%، وكانت المرتبة الثانية للإطار

الأخلاقي حيث كان عدد التكرار 85 موضوع، وكانت النسبة 26.23%، بينما جاءت المرتبة الثالثة للإطار القانوني ووصل عدد التكرار إلى 82 موضوع وجاءت النسبة 25.30%.

السؤال الفرعي الأول للدراسة

ماهية الموضوعات الأطر الاعلامية الاخلاقية في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الانسان، وللإجابة على السؤال تم استخراج التكرارات والنسب المئوية والجدول رقم (2) يوضح ذلك.

الجدول (2)

موضوعات الأطر الاعلامية الاخلاقية في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الانسان

الاطر الاعلامية الاخلاقية	التكرار	النسبة المئوية %
حقوق الطفل الفضلى	9	10.58
احترام أراء الطفل	1	1.17
اغتصاب النساء	6	7.05
العنف الاسري للمرأة	60	70.58
المساواة وعدم التمييز لذوي الإعاقة	8	9.41
العنف والاستغلال لذوي الاعاقة	1	1.17
المجموع	85	100

يوضح لنا الجدول رقم (2) موضوعات الأطر الإعلامية الأخلاقية في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الانسان، وتكراراتها وحسب النتائج تبين لنا ان تلك المواضيع قد تكررت 85 مرة من مجموع 324 مادة وهي العينة الكلية، وتناولت عدة مواضيع تم تأطيرها اعلامياً عددها 6، وقد جاء موضوع العنف الاسرى للمرأة في المرتبة الاولى حيث كان عددها 60 مادة، بنسه مئوية 70.58%، وموضوع حقوق الطفل الفضلى قد اتى بالمرتبة الثانية وقد تكرر 9 مرات بنسبة

10.58%، وموضوع المساواة وعدم التمييز لذوي الإعاقة، جاء بالمرتبة الثالثة حيث تكرر 8 مرات بنسبة 9.41%، وموضوع اغتصاب النساء جاء بالمرتبة الرابعة وكان قد تكرر 6 مرات بنسبة 7.05%، اما موضوع احترام أراء الطفل جاء بالمرتبة الخامسة حيث لم يذكر سوى مرة واحدة، وبنسبة 1.17%، وايضاً موضوع العنف والاستغلال لذوى الإعاقة جاء بالمرتبة الخامسة مكرراً، لم يذكر سوى مرة واحدة وبنسبة 1.17%.

السؤال الفرعي الثاني للدراسة

ماهية موضوعات الأطر الاعلامية القانونية في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الانسان، وللإجابة على السؤال تم استخراج التكرارات والنسب المئوية والجدول رقم (3) يوضح ذلك.

الجدول (3)

موضوعات الأطر الاعلامية القانونية في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الانسان

الاطر الاعلامية القانونية	التكرار	النسبة المئوية %
الحقوق والحريات المدنية للمرأة	10	12.19
حق التوريث للمرأة	0	0.0
حق التعليم لذوي الاعاقة	3	3.65
تصريح العمل للاجئين	2	2.43
حرية الرأي والتعبير لأفراد المجتمع	34	41.46
حرية الصحافة	19	23.17
حقوق السجناء	14	17.07
المجموع	82	100

يوضح الجدول رقم (3) موضوعات الأطر القانونية في تغطية صحفية عمون لقضايا حقوق الانسان، وتكراراتها ويبين لنا عدد المواد الإعلامية التي تكررت في التأطير القانوني والتي عددها

82 من اصل 324 مادة، وكانت من ابرز المواضيع التي تناولتها الصحفية كان موضوع حرية الرأي والتعبير لأفراد المجتمع حيث جاء في المرتبة الاولى، حيث تكرر 34 مرة وبنسبة 41.46%، وموضوع حرية الصحافة جاء بالمرتبة الثانية فقد تكرر 19 مرة، بنسبة 23.17%، وموضوع حقوق السجناء جاء بالمرتبة الثالثة فقد تكرر 14 مرة، بنسبة 17.07%، بينما جاء موضوع الحقوق والحريات المدنية للمرأة في المرتبة الرابعة حيث تكرر 10 مرات، وبنسبة 12.19%، وموضوع حق التعليم لذوي الإعاقة جاء بالمرتبة الخامسة وتكرر 3 مرات، بنسبة 3.65%، أما موضوع تصريح العمل للاجئين فقد جاء بالمرتبة السادسة فلم يذكر سوى مرتين وبنسبة 2,43%، بينما موضوع حق التوريث للمرأة لم يذكر نهائياً.

السؤال الفرعي الثالث للدراسة:

ماهية موضوعات الأطر الإعلامية الانسانية في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الانسان، وللإجابة على السؤال تم استخراج التكرارات والنسب المئوية والجدول رقم (4) يوضح ذلك.

الجدول رقم (4)

موضوعات الأطر الإعلامية الانسانية في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الانسان

الاطر الاعلامية الانسانية	التكرار	النسبة المئوية %
الحق في الحياة والبقاء والنماء للطفل	5	3.18
التميز ضد المرأة	29	18.47
طلب اللجوء	19	12.10
حماية اللاجئين	81	51.59
الاحتجاز	13	8.28
التعذيب في المراكز الامنية	10	6.36
المجموع	157	100

يبين الجدول رقم (4) موضوعات الأطر الاعلامية الإنسانية في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الانسان، حيث تم تناولها من خلال 157 مادة إعلامية من اصل العينة المكونة من 324 مادة صحفية، والتي كانت من اهم موضوعاتها حيث أتى بالمرتبة الأولى موضوع حماية اللاجئين فقد تكررت 81 مرة، وبنسبة 51.59%، وفي المرتبة الثانية جاء موضوع التميز ضد المرأة فقد تكرر 29 مرة، بنسبة 18.47%، واما موضوع طلب اللجوء جاء بالمرتبة الثالثة وتكرر 19 مرة، وبنسبة 12.10%، وموضوع الاحتجاز جاء بالمرتبة الرابعة فقد تكرر 13 مرة، وبنسبة 8.28%، وموضوع التعذيب في المراكز الأمنية جاء بالمرتبة الخامسة حيث تكرر 10 مرات وبنسبة 6.36%، وموضوع الحق في الحياة والبقاء والنماء للطفل جاء بالمرتبة السادسة وتكرر 5 مرات، وبنسبة 3.18%.

السؤال الفرعي الرابع للدراسة

ماهية مصادر موضوعات الأطر الاعلامية في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الإنسان؟ وللإجابة على السؤال تم استخراج التكرارات والنسب المئوية والجدول رقم (5) يوضح ذلك.

الجدول (5)

مصادر موضوعات الأطر الاعلامية في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الإنسان

مصادر الموضوعات		التكرار	النسبة المئوية %
مصادر خارجية	وكالات الانباء	69	21.29
	الصحف والمجلات	27	8.33
	الاذاعة والتلفزيون	3	0.92
	المنظمات الحقوقية الدولية	1	0.30
	منظمة حقوق الانسان	0	0.0
	التشريعات والانظمة الدولية	0	0.0
	المركز الوطني لحقوق الاسنان	0	0.0
مصادر داخلية	مراسلي الصحيفة	224	69.13
المجموع		324	100

يوضح الجدول رقم (5) لمصادر موضوعات الأطر الإعلامية في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الانسان، حيث تم الاعتماد على مصادر خارجية وداخلية، بينت ان الاعتماد الأكبر كان من خلال المصادر الداخلية حيث جاءت بالمرتبة الاولى وتم الاعتماد عليها من خلال 224 مادة من خلال مراسلي الصحيفة نفسها وبنسبة 69.13%، اما المصادر الخارجية فقد تمثلت بعدة مصادر، كان ابرزها وكالات الانباء جاءت بالمرتبة الثانية فقد وصل عدد التكرار إلى 69 مادة اعتمدت مصادرها عليها، وبنسبة 21.29%، ومصادر الصحف والمجلات جاءت بالمرتبة الثالثة وكان عدد التكرار فيها إلى 27 مادة، بنسبة 8.33%، وفي المرتبة الرابعة كانت للمصادر المعتمدة على الاذاعة والتلفزيون بتكرار 3 مواد وبنسبة 0.92%، بينما كانت المصادر المعتمدة على المنظمات الحقوقية الدولية في المرتبة الخامسة فلم تذكر سوى مرة واحدة فقط وبنسبة

0.30%، وبدا التقصير واضحاً بعدم الاعتماد على بعض المصادر المهمة منها منظمة حقوق الانسان، والتشريعات والأنظمة الدولية، والمركز الوطني لحقوق الانسان.

السؤال الفرعي الخامس للدراسة

كيف قيلت الأطر الاعلامية في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الانسان؟

وللإجابة على السؤال تم استخراج التكرارات والنسب المئوية والجدول رقم (6) يوضح ذلك

الجدول (6)

كيف قيلت الأطر الاعلامية في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الإنسان

الاشكال الصحفية	التكرار	النسبة المئوية %
الخبر	72	22.22
التحقيق	18	5.55
التقرير	88	27.16
مقابلات	104	32.09
رسومات بيانية	0	0.0
انفوغرافيك	0	0.0
فيديو	3	0.92
استطلاع رأي	0	0.0
صور فوتوغرافية	0	0.0
مقال	39	12.03
المجموع	324	100

توضح النتائج في الجدول رقم (6) كيف قيلت الأطر الإعلامية في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الانسان، وكانت النتيجة كالتالي، حيث كانت المقابلات هي اكثر الاشكال الصحفية المستخدمة وجاءت بالمرتبة الاولى وكان عدد التكرار 104 مرة، بنسب 32.09%، ويليها التقرير حيث جاء بالرتبة الثانية، وكانت نتيجة التكرار 88 مرة، وبنسبة 27,16%، ومن ثم الخبر جاء

بالمرتبة الثالثة، وبتكرار 72 مرة، وبنسبة 22.22%، واما المقال جاء بالمرتبة الرابعة وتكرر 39 مرة، بنسبة 12.03%، وفي المرتبة الخامسة جاء التحقيق حيث تكرر 18 مرة، بنسبة 5.55%، بينما جاء الفيديو بالمرتبة السادسة وبتكرار 3 ثلاث مرات، بنسبة 0.92%، بينما لم تأتي الاشكال الصحفية التالية الرسومات البيانة والانفوغرافيك واستطلاع الرأي والصور الفوتوغرافية وكانت نسبتها 0%.

السؤال الفرعي السادس للدراسة

ماهية الاستمالات المستخدمة في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الانسان؟ وللإجابة على السؤال تم استخراج التكرارات والنسب المئوية والجدول رقم (7) يوضح ذلك

الجدول رقم (7)

الاستمالات المستخدمة في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الانسان

الاستمالات	التكرار	النسبة المئوية %
الاستمالات العقلية	221	68.20%
الاستمالات العاطفية	77	23.76%
استمالات عقلية وعاطفية معا	26	8.02%
المجموع	324	%100

يظهر الجدول رقم (7) ما الاستمالات التي اعتمدت عليها صحيفة عمون في تغطية قضايا حقوق الانسان، ويبين ان الاستمالات العقلية جاءت بالمرتبة الاولى قد تكررت 221 مرة، وبنسبة 68.20%، بينما الاستمالات العاطفية قد جاءت بالمرتبة الثانية وتكررت 77 مرة، وبنسبة 23.76%، وفي المرتبة الثالثة جاءت الاستمالات العقلية والعاطفية معاً قد تكررت 26 مرة، وبنسبة 8.02%.

الفصل الخامس

مناقشة النتائج والتوصيات

الفصل الخامس
مناقشة النتائج والتوصيات

نناقش في هذا الفصل نتائج هذه الدراسة "التأطير الاعلامي لحقوق الانسان في الصحافة الأردنية "صحيفة عمون الرقمية نموذجا ""دراسة تحليلية على صحيفة عمون الرقمية"، وتقديم التوصيات التي تم بناؤها على أهم النتائج المستخلصة، وفيما يلي مناقشة لهذه النتائج:

أولاً: مناقشة النتيجة المتعلقة بالسؤال الرئيس للدراسة

ماهية الأطر الإعلامية في تغطية صحيفة عمون الرقمية لقضايا حقوق الانسان؟

نظراً للدور الكبير الذي تلبيه الصحافة الرقمية في تغطية المواضيع كافة ومنها المتعلقة بالقضايا الانسانية، وماهية تأطير تلك القضايا، كانت نتائج الدراسة الخاصة بالسؤال الرئيسي للدراسة، وهو ماهية الأطر الإعلامية في تغطية صحفية عمون الرقمية لقضايا حقوق الانسان؟ تبين لنا أن أكثر الأطر المستخدمة في التغطية تكراراً هي الإطار الإنساني، وبنسبة 48.42%، وذلك يشير إلى ان تلك المواضيع لها اهتمام كبير في المجتمع وخاصة المهتمين بالقضايا الإنسانية والحقوقيين، وهذه النتيجة اتفقت مع دراسة كاسيدي، برونر، ويبستر (2014) حيث اعتمدت بشكل كبير على أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان حق من حقوق الإنسان. ويجب توعية الأفراد في سن مبكرة على الديمقراطية واحترام حقوق الغير، كما انها اتفقت مع دراسة النامي (2014) عندما بينت إن الإعلام السعودي يشهد تطورا ملموسا مقارنة بفترات زمنية قريبة في معالجة قضايا حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية. وايضاً اتفقت هذه النتيجة اتفقت مع دراسة انيس (2017) حيث ركزت العديد من دراسات العينة على معالجة الصحف والمواقع الإلكترونية والسينما لقضايا حقوق الانسان.

ولم تتفق هذه الدراسة مع دراسة السالم (2021) حيث توصلت أن أكثر إطار إعلامي تم استخدامه في تغطية أخبار البدون في الصحافة الكويتية هو أطار الأمن والقضايا الأمنية، أي القانوني بينما أظهرت نتائج هذه الدراسة أن الإطار الإنساني هو الأكثر أهمية.

ثانياً: مناقشة النتيجة المتعلقة بالسؤال الفرعي الأول:

ماهية موضوعات الأطر الاعلامية الاخلاقية في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الانسان؟

من خلال الاطلاع على النتائج الخاصة بالسؤال الفرعي الاول تبين لنا ان الأكثر المواضيع تكراراً في الإطار الأخلاقي هو موضوع العنف الاسري للمرأة وكان بأعلى تكرار حيث تكرر 60 مرة وبنسبة 70.58%، وذلك كان مؤشر إلى الاهمية الكبيرة التي توليها صحيفة عمون إلى الجانب الأخلاقي وخاصة موضوع العنف الاسري للمرأة، ومن الجدير بالذكر ان هذه الدراسة أجريت بالتزامن مع ازمة كورونا مما أدى إلى زيادة في حالات العنف الاسرى بشكل عام وللمرأة بشكل خاص، وجاءت هذه النتيجة متفقة إلى حد ما مع دراسة علام (2016) كونها ركزت على قضايا المرأة لكن من الناحية السياسية، ولم تتفق مع دراسة إبراهيم، أحمد، فرج، سعد، (2014) كونها توصلت إلى أن اتجاه القائمين بالاتصال في الصحف المصرية نحو قضايا ذوي الاحتياجات الخاصة هو اتجاه إيجابي، بينما نجد من نتائج هذه الدراسة كانت التغطية لتلك المواضيع اقل العدد تكراراً.

ثالثاً: مناقشة النتيجة المتعلقة بالسؤال الفرعي الثاني:

ماهية موضوعات الأطر الاعلامية القانونية في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الانسان؟

يبين لنا نتائج الدراسة الخاصة بالسؤال الفرعي الثاني، ان اكثر المواضيع تكراراً كانت حرية الرأي والتعبير لأفراد المجتمع جاءت بتكرار 34 مرة وبنسبة 41.46%، لما لهذا الموضوع في

قضايا حقوق الانسان اهمية من الناحية القانونية، وهنا اتفقت هذه النتيجة مع دراسة النامي (2014) كونها توصلت إلى أن التوظيف السياسي لحقوق الإنسان في الصحف العربيةيتم لخدمة أهداف سياسية، كون حرية الرأي والتعبير يعتبر موضوعاً سياسياً، واتفقت ايضاَ مع دراسة علام (2016) في موضوع الحقوق والحريات المدنية للمرأة، مع نتيجة الدراسة بتكرار 10 مرات وبنسبة 12.19% كون ترويج الصحف لرجوع الكوتة النسائية كان بنسبة 30% في البرلمان ولم يولِ اهتمام كبير للمرأة وقضاياها.

رابعاً: مناقشة النتيجة المتعلقة بالسؤال الفرعي الثالث

ما هية مصادر موضوعات الأطر الاعلامية في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الانسان؟

تبين نتائج الدراسة الخاصة بالسؤال الفرعي الثالث ان أكثر موضوعات الأطر الإعلامية الانسانية تكرار هي موضوع حماية اللاجئين حيث جاء بتكرار 81 مرة وبنسبة 51.59%، لما لذلك الموضوع أهمية كبرى من الناحية الإنسانية وخاصة في ظل الازمة السورية، وجاءت النتيجة متفقة مع دراسة ناصر (2016) كونها سلطت الضوء على قضية اللاجئين وتوصلت إلى وجود انتهاكات ارتكبتها الحكومة الهنغارية بحق اللاجئين السورين، على الصعد الوطني سواء عند الوصول إلى البلاد، ولم تتفق مع دراسة كاسيدي، برونر، ويبستر (2014) كونها ناقشت حقوق الانسان بشكل موسع وحقوق الطفل، حيث توصلت الدراسة إلى ان تعليم الطفل حق من حقوق الانسان، بنما بان واضحاً التقصير في تغطية موضوع حقوق الطفل.

خامساً: مناقشة النتيجة المتعلقة بالسؤال الفرعي الرابع

ما هية مصادر موضوعات الأطر الاعلامية في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الانسان؟

تظهر نتائج الدراسة الخاصة بالسؤال الفرعي الرابع ان أكثر مصادر موضوعات الأطر الإعلامية في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الانسان كان من المصادر الداخلية تمثلت بمراسلي الصحفية حيث تكرر 224 مرة وبنسبة 69.13%، لما للمراسلين الصحيفة أهمية في التغطية ولا بد ان يكون لهم الدور الأساسي القائم على الصحيفة.

وهذه النتيجة تتفق مع دراسة السالم (2021) حيث كان اعتماد الصحف الكويتية على محررين الصحيفة ومراسليها كمصادر رئيسية للأخبار وكانت نسبتها 83.6%، بينما كان الاختلاف بانها لم تستعين بوكالات الأنباء المحلية أو العربية، بينما كان لصحيفة عمون الاعتماد على وكالات الانباء بتكرار 69 مرة وبنسبة 21.29%.

سادساً: مناقشة النتيجة المتعلقة بالسؤال الفرعي الخامس:

كيف قيلت الأطر الاعلامية في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الانسان؟

نستنتج من نتائج الدراسة الخاصة بالسؤال الفرعي الخامس أن أكثر الاشكال الصحفية في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الانسان كانت على شكل مقابلات حيث تكررت 104 مرة وكانت نسبتها 32.09%، وذلك مؤشر لأهمية هذا الشكل في الكتابة الصحفية كونها تجمع بين أكثر من لقاء من اهل الاختصاص.

وبدا التقصير واضحاً بعدم توظيف بعض الأشكال الصحفية من رسومات بيانية وانفوغرافيك واستطلاع رأي والصور الفوتوغرافية.

سابعاً: مناقشة النتيجة المتعلقة بالسؤال الفرعي السادس:

ماهية الاستمالات في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الانسان؟

أظهرت نتائج الدراسة الخاصة بالسؤال الفرعي السادس ان الاستمالات الأكثر استخدماً في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الانسان هي الاستمالات العقلية وبنسبة 68.20%؛ ذلك لأنها تركز على الاحتياجات العقلية المقترنة بالحقائق وغالباً ما تكون احصائيات. وهنا توافقت هذه الدراسة مع دراسة مرعي (2011) حيث توصلت تلك الدراسة إلى أن استخدم الاستمالات العقلية للإقناع والتأثير كان هو الأكثر استخدماً.

أهم النتائج

1. جاء الإطار الإنساني أكثر الأطر استخدماً في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الانسان حيث تكرر 157 مرة بموضوعات مختلفة لكن كان موضوع حماية اللاجئين هو الأكثر تكراراً فقد تكرر 81 مرة.
2. كان موضوع العنف الاسري للمرأة هو الأكثر تكرار للإطار الأخلاقي.
3. أكثر الموضوعات استخداماً في الإطار القانوني هو موضوع حرية الرأي والتعبير لأفراد المجتمع.
4. من موضوعات الإطار الإنساني الاقل تكرار كان موضوع الحق في الحياة والبقاء والنماء للطفل.
5. مصادر الاعتماد في تغطية صحيفة عمون كان الاعتماد الأكبر على مصادرها الداخلية.
6. كانت المقابلات هي أكثر الاشكال الصحفية المستخدمة في تغطية صحيفة عمون لقضايا حقوق الانسان.

7. كانت الاستمالات العقلية هي الأكثر اعتماداً لصحيفة عمون في تغطية حقوق الانسان.

التوصيات

بعد عرض النتائج ومناقشتها، وصلت بهذه الدراسة لعدة توصيات:

- زيادة اهتمام الصحيفة بكافة موضوعات حقوق الانسان، وتغطية كافة الحقوق من الجانب القانوني والجانب الاخلاقي.
- عمل شراكة مع مؤسسات حقوقية حكومية وخاصة، لتزويد الصحيفة بمواد حقوقية تهم الأردن وتكون حصرية لها، وبهذا تحقق تعدد المصادر الخارجية.
- تخصيص جزء من الصحيفة والعمل على الكتابة بشكل يومي بموضوعات حقوق الانسان.
- الاهتمام بالأيام العالمية الخاصة بحقوق الانسان والعمل على تغطيتها في يومها.
- توظيف الانفوغرافيك بالإحصائيات، وكذلك الاهتمام بالصور والفيديوهات.
- توظيف الاستمالات العاطفية كونها تخدم قضايا حقوق الإنسان.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

ابراهيم، محمد معوض. احمد، إبراهيم ابراهيم. فرج، إبراهيم محمد أبو المجد. سعد، معالي سعد احمد. (2014)، **اتجاهات القائم بالاتصال في الصحافة المصرية نحو قضايا ذوي الاحتياجات الخاصة**، مجلة بحوث التربية النوعية – جامعة المنصورة، العدد 22 يناير.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. (2019)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (1948)

الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل. (2013)

انيس، ماريان (2017). **الاتجاهات البحثية الحديثة في العلاقة بين مواقع التواصل الاجتماعي وحقوق الإنسان**، كلية الإعلام جامعة القاهرة، المجلة العلمية لبحوث العلاقات العامة والإعلان –العدد العاشر.

أيوب، بولين أنطونيوس، (2009). **الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية: دراسة مقارنة**، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية.

البرعي، عزت سعدالدين، (1985). **حماية حقوق الانسان في ظلال التنظيم الدولي الاقليمي**، دارة النهضة العربية.

البطاينة، رافع شقيق (2004). **الديمقراطية وحقوق الإنسان في الأردن**. موقع رئاسة الوزراء.

حجاب، محمد منير(2003). **الموسوعة الإعلامية**، دار الفجر للنشر والتوزيع.

حسن، مكاوي، والسيد، ليلى (1998). **الاتصال ونظرياته المعاصرة**، ط2. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.

حسين، سمير (1983). **تحليل المضمون: تعريفاته ومفاهيمه ومحدداته، استخداماته الأساسية، وحداته وفئاته، جوانبه المنهجية، تطبيقاته الإعلامية**، الرياض: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

الحموري، محمد (2011). **دراسة في التعديلات التي اقترحتها اللجنة الملكية لمراجعة الدستور العرب اليوم** 2011/8/21.

رضوان، امل. (2011). حقوق الانسان في الاردن.

الزعبي، علي فلاح. الشرع، فتحي عبدالله. (2020). **ادارة الاعلان (مفاهيم واستراتيجات معاصرة)**. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

السالم، فاطمة. (2021). **التغطية الصحفية لأزمة البدون**، دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلّد 48، العدد 4.

سبيتان، فتحي ذياب. (2011). **قضايا عالمية معاصرة**، المملكة الأردنية الهاشمية، الجنادرية للنشر والتوزيع.

السيد، فوده عبد الحميد. (2006). **حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي.

شطناوي، فيصل (1999). **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.**

الصعوب، شفاء صلاح (2021) **الصراع القيمي المؤدي إلى الجرائم الموجهة ضد النساء على أساس النوع الاجتماعي**، الأردن، عمان، دار الخليج للنشر والتوزيع.

العامري، فضل طلال (2011) **حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية**، القاهرة، هلا للنشر والتوزيع.

علام، أسماء أحمد أبوزيد (2016). **خطاب الصحافة النسائية العربية تجاه الحقوق السياسية للمرأة العربية، كلية الإعلام جامعة القاهرة**، المجلة العلمية لبحوث الصحافة –العدد السادس.

القاطرجي، نهى عدنان (2018). **الغزو الناعم؛** دراسات حول أثر العولمة على المرأة والأسرة والمجتمع، لندن، دار إي–كتب.

كريمي، علي (2009). **قانون الإعلام والاتصال في ظل المتغيرات الدولية،** مداخلة في: ورشة تكوينية نظمتها الإيسيسكو في مدينة نواكشوط بموريتانيا، نوفمبر/ تشرين الثاني 2009).

كريمي، علي (2011). "**قوانين الإعلام المكتوب في دول المغرب العربي : الواقع والآفاق**"، (منشورات الإيسيسكو 2011).

محمصاني، صبحي رجب (1979). **أركان حقوق الإنسان: بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة،** بيروت، دار العلم للملايين.

مرعي، حنان كامل حنفي (2011). **الاطر الإعلامية لقضايا حقوق الانسان في المواقع الصحفية العربية (دراسة تحليليه)،** كلية التربية النوعية، جامعة المنصورة.

مسلم، محمود عبد العاطي. عبد الحميد، شيماء صبري. زايد، انتصار السيد محمد محمود. (2019). **معالجة الصحف الإلكترونية المصرية لقضايا حقوق الإنسان السياسية، دراسة تحليلية،** مجلة كلية التربية ببنها، العدد 119 يوليو.

المشهداني، سعد سلمان (2019). **منهجية البحث العلمي،** ط1. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.

المملكة الأردنية الهاشمية، (2005)، قانون الجنسية لسنة 1954 وتعديلاته.

المملكة الأردنية الهاشمية، (2007)، قانون رقم (31) لسنة 2007، قانون حقوق الأشخاص المعوقين.

المملكة الأردنية الهاشمية، (2010)، قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010.

المملكة الأردنية الهاشمية، (2011)، الدستور الأردني، المطابع العسكرية.

المملكة الأردنية الهاشمية، (2017)، قانون العقوبات لسنة 1960 وتعديلاته.

النامي، خالد عبدالله (2014). **التغطية الإعلامية لقضايا حقوق الإنسان في كل من الصحف ومواقع الإنترنيت في المملكة العربية السعودية**، المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Ambalard (2004). P. Regulation of the Internet: the development of Rules of Conduct through Internormative Dialogue, (Bruylant, Brussels, 2004), p. 130

Cassidy, Claire. Brunner, Richard. Webster, Elaine (2014). Teaching human rights? 'All hell will break loose!' Education, Citizenship and Social Justice, 2014, Vol. 9, No.1, Pp19–

Entman (1993). Framing: Toward Clarification of a Fractured Paradigm

Entman (2007). Framing Bias: Media in the Distribution of Power**.**

Levin, D.(2001) .Framing peace policies .The competition for Resonant themes .Paper presented at the Annual Meeting of the American Political Science Association , August 30 – September 2 San Francisco.

Nasser, Suha (2016). Refugees between EU policies and Human Rights Law the case of Syrian Refugees on Hungarian Borders

Paul D'Angelo (2002).Doing News Framing Analysis: Empirical and Theoretical Perspectives also viewed.

Scheufele, D (1999). Framing as a Theory of Media Effects.

usaid. gov, (2012). Government and democracy

ثالثاً: المراجع الإلكترونية

- https://langue-arabe.fr

- www.adaleh-center.org

- www.arabhumanrights.org

- www.civilsociety-jo.net

-www.elearning-deprecated.univ-annaba.dz/pluginfile.php/65549

- www.farrajlawyer.com

- www.naqabat.net

الملحقات

ملحق رقم (1)

نظراً لما تتمتعون به من خبرة علمية، أضع بين يديكم الكريمة استمارة التحليل، وتحتوي على عدد من الفئات الرئيسة والفئات الفرعية، للتكرم بإبداء ملاحظاتكم العلمية القيمة عن مدى صلاحيتها إذ تهدف هذه الأداة للحصول على بيانات تخص التأطير الاعلامي لحقوق الانسان في الصحافة الأردنية "عمون نت نموذجا"،

شاكرين تعاونكم معنا .... مع التقدير

الاسم	الرتبة العلمية	التخصص	الجامعة
د. كامل خورشيد	أستاذ مشارك	الصحافة والإعلام	الشرق الأوسط
د. عبدالكريم الدبيسي	أستاذ مشارك	الصحافة والإعلام	الشرق الأوسط
د.ليلى جرار	أستاذ مساعد	الصحافة والإعلام	الشرق الأوسط

ملحق رقم (2)

فئة المضمون (فئات ماذا قيل؟)							
تسلسل	فئة مجال قضايا حقوق الانسان	الترميز	الفئة	الترميز	التكرار	النسبة المئوية	ملاحظات
1	**حقوق الطفل**	(1-1)	الحق في الحياة والبقاء والنماء	1-1-1			
			حقوق الطفل الفضلى	1-1-2			
			احترام أراء الطفل	1-1-3			
2	**حقوق المرأة**	(2-1)	الحقوق والحريات المدنية	1-2-1			
			الاغتصاب والعنف الأسري	1-2-2			
			حق التوريث	1-2-3			
			التمييز ضد المرأة	1-2-4			
3	**حقوق ذوي الاعاقة**	(3-1)	المساواة وعدم التمييز	1-3-1			
			حق التعليم	1-3-2			
			العنف والاستغلال	1-3-3			
4	**حقوق اللاجئين**	(4-1)	طلب اللجوء	1-4-1			
			تصريح العمل	1-4-2			
			حماية الاجئين	1-4-3			

ملحق رقم (3)

فئة المصادر							
تسلسل	فئة الأساليب	الترميز	فئة المصدر	الترميز	التكرار	النسبة المئوية	ملاحظات
1	مصادر خارجية	(1-2)	وكالات الانباء	1-2-1			
			الصحف والمجلات	1-2-2			
			الاذاعة والتلفزيون	1-2-3			
			المنظمات الحقوقية الدولية	1-2-4			
			منظمة حقوق الانسان	1-2-5			
			التشريعات والانظمة الدولية	1-2-6			
			المركز الوطني لحقوق الاسنان	1-2-7			
2	مصادر محلية	(2-2)	مراسل الصحيفة	2-2-1			

ملحق رقم (4)

فئة كيف قيل							
تسلسل	فئة كيف قيل	الترميز	الفئة	الترميز	التكرار	النسبة المئوية	ملاحظات
1	**فئة الاشكال الصحفية**	(1-3)	الخبر	1-3-1			
			التحقيق	1-3-2			
			التقرير	1-3-3			
			مقابلات	1-3-4			
			رسومات بيانية	1-3-5			
			انفوغرافيك	1-3-6			
			فيديو	1-3-7			
			استطلاع رأي	1-3-8			
			صور فوتوغرافية	1-3-9			
2	**الاستمالات**	2-3	الاستمالات العقلية	2-3-1			
			الاستمالات العاطفية	2-3-2			
			استمالات عقلية وعاطفية معا	2-3-3			